المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية

من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دراسة تحليلية تأصيلية

إعداد

د . حمدي محمد محمود حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك

المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم " و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ." الإسراء : 70

و الصلاة والسلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين و رحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد و على آله و صحبه و من سار على هديه إلى يوم الدين .... و بعد

- **موضوع الدراسة و أهميته :**

كانت ، و لا تزال ، الجرائم الدولية مبعث اهتمام المشرع الجنائي الدولي ، و ذلك لأنها تشكل أفعالاً إجرامية بالغة الخطورة على المستويين الدولي و الوطني ، مما حدا بالمشرع تعقب هذه الجرائم و مرتكبيها بالقدر الذي تتيحه الآليات اللازمة لذلك .

و بالرغم من صعوبة ذلك في بعض الأحيان نتيجة عوامل عديدة ، يأتي في مقدمتها أن مرتكبي هذه الجرائم الدولية يتحصنون وراء بعض الحصانات ، و تساندهم الأنظمة السياسية المستفيدة من ورائهم ، مما يجعل ملاحقتهم و تعقبهم أمراً بالغ الصعوبة .

و تأتي الجرائم ضد الإنسانية ضمن هذا الإطار الدولي البالغ الصعوبة في مكافحة هذا النوع من الجرائم نتيجة لعوامل عديدة .

و بالرغم من أن المجتمع الدولي ، بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية ، قد تنبه لخطورة هذه الجرائم و انتشارها بشكل ملحوظ في بعض المناطق و البلدان ، إلا أن مكافحتها و المعاقبة عليها لم تكن بالشكل المأمول . و ما ذلك إلا نتيجة لتعقد الآليات و الإجراءات اللازمة لذلك .

و قد استطاع المشرع الدولي إيجاد بعض المحاكمات الجنائية الدولية انطلاقاً من محاكمات نورمبرج العسكرية عام 1945م ، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان إبان الحكم النازي لقيامهم بارتكاب جرائم ضد

الإنسانية ، و التي يعد ميثاقها – و بحق – أولى الوثائق الدولية التي تحدثت عن الجرائم ضد الإنسانية في نطاق القانون الجنائي الدولي . و مروراً بمحاكمات يوغسلافيا السابقة و التي شكلت هذه الجرائم محوراً هاماً لتشكيل و إنشاء تلك المحاكمات عام 1993م ، بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993م و الخاص بإنشاء و إصدار الميثاق الأساسي لعمل هذه المحاكم و التي نتج عنها محاكمة المتورطين في هذه الجرائم اللاإنسانية ، إضافة إلى التطور الحاصل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و الذي يختلف عن ما كان متعارفاً عليه من قبل .

و إنتهاءًا بالتطور الكبير في هذا المجال من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و نظامها الأساسي المعروف بميثاق روما الأساسي لعام 1998 و الذي تم التصديق عليه عام 1999م .

و كل ذلك يعكس رغبة المشرع الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية و تعقب مرتكبيها و نزع الحصانات عنهم التي تعيق تحقيق هذا الهدف .

وبالرغم من أن هذه الملاحقة تعترضها بعض الصعوبات ، منها السياسي و منها القانوني ، و أهمها وجوب تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى يمكن إثارة الملاحقة للجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو داخل حدودها ، إلا أنه يمكن القول بأن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و النص في ميثاقها الأساسي على هذه الجرائم اللاإنسانية يعد خطوة هامة في الاتجاه الصحيح نحو المعاقبة و الملاحقة لمرتكبي هذه الجرائم الشنيعة .

و تبدو أهمية الدراسة بالنظر لانتشار هذه الجرائم اللاإنسانية في كثير من المناطق ، سواء على المستوى الدولي أو القاري ، مما يدعونا لإلقاء الضوء بالتحليل و التأصيل لهذه الجرائم من خلال ما سنه المشرع الجنائي الدولي من مواثيق تتعلق ببعض المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة ، أو من خلال ما تم الانتهاء إليه و الاتفاق عليه في ميثاق روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تختص بنظر هذا النوع من الجرائم .

كما تتضح أهمية الدراسة في بيان مفهوم تلك الجرائم و تطورها من خلال التشريع الجنائي الدولي و تحليل أركان و عناصر الجرائم ضد الإنسانية و العقوبات المقررة لها .

إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تتضح في عدة أمور أهمها :

أولاً أن هذه الأفعال الإجرامية تشكل ، في الغالب منها ، عناصر لجرائم تعاقب عليها قوانين العقوبات الوطنية ، مما يتطلب بيان الحد الفاصل بين هذه الأفعال باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية تخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو أنها تعد من قبيل الجرائم المعاقب عليها وفق القانون الوطني و تختص بها المحاكم الوطنية .

ثانياً اختلاف العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجرائم اللاإنسانية عن الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات الوطني ، على اعتبار أن المشرع الجنائي الدولي قد اتجه ناحية التوسع في مضمون تلك العناصر مما يجعلها تختلف عن الجرائم الوطنية ، و من ذلك على سبيل المثال تناول ميثاق روما الأساسي للجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية و تبنيه لمفاهيم مختلفة في هذا الصدد عن تناولها من خلال قوانين العقوبات الوطنية .

و نتيجة لذلك ، و غيره ، تتجه دراستنا لتناول هذه المسائل بالتحليل و التأصيل لإيضاح غاية المشرع الجنائي الدولي و مواجهته التشريعية لتلك الجرائم من جهة ، و دراسة عناصر و أركان الجرائم من ناحية أخرى .

منهج البحث :

و قد اعتمدت – بفضل الله و توفيقه – في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي لموقف المشرع الجنائي الدولي و مواجهته للجرائم ضد الإنسانية من خلال المواثيق الدولية التي أصدرها ، سواء أكان ذلك على مستوى المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة ، أو من خلال ميثاق روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية عام 1999م.

و قد حاولت جاهداً التعرض لموقف القضاء الجنائي الدولي و تفسيره للنصوص أثناء المحاكمات الخاصة و منها محاكمات نورمبرج العسكرية عام 1945م ، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993م ، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994م ، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1999م . و التعقيب على ذلك من خلال موقف الفقه ، و قرن ذلك بنماذج و أمثلة لهذه الجرائم سواء ما تم المحاكمة عنه ، أو ما زال يحتاج لذلك . رغبة في زيادة الإثراء من وراء هذه الدراسة المتواضعة.

خطة الدراسة :

في تناولي لهذا الموضوع سوف تنقسم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين ، و يتفرع عنهما عدة مطالب و فروع ، و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية و تطور مفهومها .

المبحث الثاني : البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية و تطور مفهومها

تمهيد و تقسيم :

اهتم الفقه الجنائي الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية التي حددت أفعالها الإجرامية في مواثيق دولية عديدة ، لخطورتها الكبيرة على النطاق الدولي و الداخلي على حد سواء .

و يمكن القول بأنه لم يكن هناك تعريفاً مستقراً عليه للجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية طيلة التاريخ القصير نسبياً لاستخدام هذا التعبير . [1] إلا أن مفهومها تطور تدريجياً بالنظر إلى محاكمات نورمبرج و قانون مجلس الرقابة رقم 10 ، و مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية لعام 1996م ، و كذا النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا انتهاءً بالمادة السابعة من نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و على ذلك سوف نقوم باستعراض هذا التطور لمحاولة التعريف للجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية المختلفة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في مطلب أول .

و في المطلب الثاني نقوم ببيان هذا التعريف من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] - راجع في ذلك : Theodor meron, (international criminalization of internal atrocities)American journal of international law , vol . 89 , july 1995 , op . cit ,p.556 .
و كذلك د . محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار المستقبل العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2000م – ص 455 .

المطلب الثاني الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول أنه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن هناك تعريفاً دولياً موثقاً للجرائم ضد الإنسانية يمكن الاستناد إليه في مسألة التجريم [1] ، و جل ذلك كان اجتهاداً فقهياً و قضائياً يرمي لإيضاح هذه الجرائم . و يمكن القول أيضاً بأن هذه الاجتهادات تفترض أن هذه الجرائم تهدف اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة و تهدف للقضاء على وجود هذه الجماعة سواء بشكل تام أو جزئي .

و يتضح في هذه الجرائم الصفة الدولية حيث توجه أعمال الاضطهاد دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر بهدف القضاء على عدد كبير من الناس . كما أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، و هذا الخطر قد يتمثل في تكرارها أو في اتخاذها نطاقاً واسعاً .

و الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي ، و تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان . [2]

---

[1] - على الرغم من وجود فكرة الجرائم ضد الإنسانية فإن النص عليها كجريمة في صك دولي لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد أدت الفظائع التي ارتكبها الحكم النازي ضد اليهود إعمالاً لنظرية التفوق الجنسي المزعومة آنذاك إلى التنبيه على ضرورة تقنين تلك الجريمة ، حيث إن تلك الفظائع لم تكن تندرج تحت وصف جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي بالمعنى الدقيق .

- William A. shabas , An introduction to the international criminal court , 3rd ed .. Cambridge university press 2007 . p . 42 .

و في الفقه العربي :

- د . حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية 1979م – ص 255 .
- د. علي عبدالقادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – الطبعة الأولى 2001م – ص 140 .

[2] - د . محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة 69/ 1970م – ص 177.

و حتى تكتسب الجرائم ضد الإنسانية الصفة الدولية يجب أن يكون قد تم ارتكابها بناءً على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد على أرضها ، أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها أو تسهيل ارتكابها من قبلهم كأن تعهد لمجموعات من البلطجية أو الشبيحة أو بعض الميليشيات للقيام بذلك .

و يرى البعض أن الإهمال اليسير من جانب الدولة في منع ارتكاب هذه الجرائم لا يكفي لقيام الركن الدولي ، إذ أن مرتكبها أفراد عاديون و ليس للدولة عليهم سلطة رئاسية و ليس في وسعها أن تباشر عليهم رقابة فعالة . و لكن الإهمال الجسيم الذي يبلغ درجة إتاحة الظروف لارتكابها يعادل التسامح و العمد و يكفي لتوافر الركن الدولي في هذه الجريمة . [1]

كل هذا و غيره سوف نتعرض له من خلال دراستنا لما ورد في المحاكمات الجنائية الدولية التي تمت قبل نظام روما الأساسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال الفروع التالية :

---

[1] - للمزيد في ذلك : د .محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق ص 178 ، د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004م – ص 460 .

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية 1945م[1]

يرى أغلبية الفقهاء أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج 1945م هو أولى الوثائق الدولية التي تحدثت عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي . [2]

فقد عرفت المادة 6/ ج من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل أو الإبادة أو الاسترقاق و الإبعاد و كل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين ، سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك و كانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة . "

و على الرغم من أن محكمة نورمبرج كانت قد أصدرت أحكاماً في اتهامات بجرائم ضد الإنسانية إلا أن تلك الجرائم ظل تعريفها غامضاً و كثيراً ما كانت تتداخل مع جرائم الحرب و استخدمت الجريمة الأولى

---

[1] - عقد في لندن مؤتمر حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الاتحاد السوفيتي " السابق " و انتهت اجتماعات هذا المؤتمر بإبرام اتفاقية متعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان . و قد اختيرت للمحكمة الصفة العسكرية و ذلك ضماناً لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها و تفادياً للاعتراضات الفنية و القانونية التي يمكن أن تواجهها ، كما أن نظام المحاكم العسكرية يتسع عادة لم لا يتسع له النظام القضائي العادي ، و كذلك لا يتقيد اختصاصها بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة .... للمزيد في ذلك :
يوسف أبيكر محمد – محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة و القانون – جامعة الأزهر بالقاهرة - عام 2011م ص 497 ، 498 .

[2] - Darryl Robinson (defining crimes against humanity at the Rome conference) American journal of international law january1999 – vol , 93 . p. 44 .

كجريمة تابعة و بصورة تكاد تقتصر على حماية سكان بلد أجنبي من سلطان الدولة المحتلة . [1]

كما أن محكمة نورمبرج قد فسرت المادة 6 /ج من ميثاقها بطريقة لا تعاقب على هذه الجرائم إلا حين ترتكب تنفيذاً لجريمة ضد السلم أو لجريمة حرب أو بمناسبتها . [2]

أي أنها استبعدت تهمة المؤامرة التي تضمنها قرار الاتهام بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، و كذلك استبعدت الجرائم المرتكبة قبل الحرب . و قالت المحكمة في تعليلها لذلك : " أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنه ليس من شك في أن – أخصام النازية – كانوا قبل إعلان الحرب عرضة لاعتقالات و إهانات و قتل و تعذيب في معسكرات الاعتقال حيث كانوا يخضعون لنظام اعتقال شائن فقد كان يسيطر عليهم جو من الإرهاب و القمع و القتل دون وازع من ضمير و كان اضطهاد اليهود قد بلغ أوجه إذ ذاك . و لكن لكي تعتبر هذه الأفعال المرتكبة قبل الحرب ، جنايات ضد الإنسانية ، وجب أن تكون تنفيذاً لمؤامرة أو مخطط مدروس ، يرمي إلى شن الحرب العدوانية و قيادتها ، أو أن تكون ذات صلة – في أقل الحالات – بهذه الحرب . و أن المحكمة ترى أنه لا يوجد دليل يثبت وجود هذه الصلة رغم شناعة الأفعال المرتكبة و فظاعتها ، لهذا لا تستطيع أن تقول أن الأفعال المنسوبة إلى النازية و المرتكبة قبل 1939/9/1م ، تاريخ إعلان الحرب العالمية الثانية ، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي يشير إليه نظام المحكمة . "

و ما تعنيه المحكمة من وراء هذا التعليل أن هذه الأفعال بالرغم من فظاعتها إلا أنها لا تدخل في اختصاصها كجرائم ضد الإنسانية لأنه لم

---

[1] - د . محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الإنسانية – بحث مقدم للندوة القانونية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة – كلية الحقوق جامعة دمشق من 3-4 تشرين الثاني 2001م – ص 202 ، 203 .

[2] - د . علا عزت عبد المحسن – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2010م – ص 65 .

يثبت لها أنها ارتكبت على إثر جناية مخطط مدروس وضع قبل الحرب لشن الحرب العدوانية .

و يرى البعض [1] أنه يمكن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية حسب ميثاق محكمة نورمبرج م 6 / ف/ج إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : و تشمل جرائم القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق و الإقصاء و كل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين ، مما يدل بجلاء على أن هذه القائمة غير حصرية و يمكن أن تطال أفعالاً أخرى لا إنسانية كحرمان مجموعة من المدنيين من وسائل العيش . كما أن هذا النص قد جاء مطلقاً من كل قيد بالنسبة إلى جنسية المجني عليهم . سواء كانوا مواطنين كاليهود الألمان في ألمانيا أو الأجانب في البلاد المحتلة . كما أنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم في البلاد المحتلة فإن هذه الجرائم تعاقب بوصفين بجرائم ضد الإنسانية و كذلك جرائم حرب و هو ما أكدته محكمة نورمبرج في حكمها .

---

[1] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م – الطبعة الأولى ص 74 .

أما الطائفة الثانية من الجرائم فهي الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية . [1]

و تجدر الإشارة إلى أنه أثناء وضع ميثاق محكمة نورمبرج أثير نقاش حول ما إذا كانت عبارة " لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية " الواردة في المادة 6 تعود إلى الاضطهادات فقط أم أنها تشمل النص بكامله ، بمعنى أنه يدخل في نطاقها جرائم الطائفة الأولى و هي القتل و الاسترقاق و الإقصاء و كل الأفعال الموجهة إلى السكان المدنيين .

و قد أكدت المحكمة أن الاضطهادات وحدها هي التي يجب أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية . و كان واضحاً أن النص يقصد معاقبة الذين اضطهدوا اليهود في البلاد المحتلة بصورة خاصة . [2]

---

[1] - لكن هذه الجرائم ، حسب رأي الفقه ، ليست جرائم سياسية لا من حيث المعيار الموضوعي و لا من حيث المعيار الشخصي ، بل إن المحاكم الألمانية ترى أن الركن السياسي ركن لا لزوم له في هذه الجرائم ، لأنه لا يدخل فيها كسبب و لا كدافع لذلك فقد اكتفت المحكمة بعلاقة ارتباط بينها و بين الحكم النازي فقط .

[2] - للمزيد في ذلك :د.عبدالوهاب حومد–الإجرام الدولي–من مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى 1978 – ص 215 .

و خلاصة القول فيما يتعلق باختصاص محكمة نورمبرج بالجرائم ضد الإنسانية فإن هذه المحكمة قد اشترطت أن تكون كافة الجرائم المذكورة قد ارتكبت كجرائم فرعية لجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام . [1]

و من ثم فإن الجرائم ضد الإنسانية بهذا المفهوم السابق تظل تابعة لجريمة الحرب و الجرائم ضد السلام ، بحيث لا يتصور وقوعها مستقلة عنهما أو عن إحداهما على الأقل . و هذا ما دعا البعض إلى القول بأن اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح من شأنه أن يجعل الجرائم ضد الإنسانية مجرد امتداد لجرائم الحرب . [2]

كما يرى آخرون أن السبب في اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم أخرى يرجع لخشية الحلفاء من أن تنطبق تلك

---

[1] - و قد ورد في الحكم على – فون شيراخ – الذي عين حاكماً على النمسا بعد ضمها للرايخ الألماني قبل الحرب العالمية الثانية أن هذا المتهم " غير متهم بارتكاب جرائم حرب ، و إنما هو متهم فقط بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، ذلك أن النمسا احتلت على إثر مخطط مدروس للعدوان عليها ، و إذاً فإن هذا الاحتلال يشكل وفقاً للمادة (6 / ف /ج) المذكورة جناية تدخل في اختصاص هذه المحكمة ، و بالتالي فإن الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و المرتبطة بهذا الاحتلال تشكل جنايات ضد الإنسانية ، كما هو معروف في هذا النظام .
للمزيد في ذلك د . عبدالوهاب حومد – المرجع السابق ص 216 . و يرى سيادته أن محكمة نورمبرج لم تتحر الدقة في التفريق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب عن قصد لأن أكثر جرائم الحرب هي أيضاً جرائم ضد الإنسانية . و لكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفتي الجرائم ضد الإنسانية في نظام الجرائم الدولية مستمدة من قابلية أو عدم قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها . و ما قررته في هذا الصدد " أن العمل على جرمنة البلاد المحتلة ، أي جعلها بلاداً جرمانية ، كالنمسا و تشيكوسلوفاكيا و ليتوانيا و بولونيا ، و غيرها يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي و جرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى .
و بصورة أوضح فإن محكمة نورمبرج تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب فإذا تعذر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية . و يلاحظ أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب ، على حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم .

[2] - د . سلوى يوسف الأكيابي – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – العدد 4 – السنة 37 – ديسمبر 2013م – ص 482 .

الجريمة على معاملتهم للأقليات داخل حدود دولهم ، أو على تصرفاتهم بالمستعمرات و لذلك فقد أصروا على اشتراط ذلك الارتباط . [1]

و قد أثارت مسألة الارتباط تلك صعوبات في عمل المحكمة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم ضد الإنسانية . حيث يتطلب إثبات الارتباط بينها و بين الجرائم المذكورة الأخرى ، و تتضح هذه الصعوبة في حالة ما إذا تم إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية بزمن الحرب ، و كانت هناك جرائم أخرى ارتكبت قبل الحرب مما يجعل المحكمة في الحالة

---

[1] - William A.schabas , An introduction to the international criminal court , 3rd ed .. Cambridge university press 2007 . p . 42

الأخيرة عاجزة عن إثبات تلك الجريمة مما يوقع المحكمة في إشكالية حقيقية إزاء ذلك .[1]

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبرج قد اعترفت بعجزها عن إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية من ناحية و جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام من ناحية أخرى ، فقد ذكرت صراحة أنه " لإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانية ، بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب ، يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و بالرغم من بشاعة الأفعال و هولها فإن المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة .... و على هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج " ===

= أما بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد عام 1939 فقد بررت المحكمة حكمها بالإدانة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقولها " لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام 1939 جرائم حرب عديدة و على نطاق واسع و كانت تلك الجرائم تمثل في ذات الوقت جرائم ضد الإنسانية ، و لما كانت طبيعة الجرائم اللاإنسانية التي وجهها الادعاء العام قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب ، و هي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف ، فإن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها و علاقتها بالحرب العدوانية . و بهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية "

- للمزيد في التعليق على الحكمين السابقين :
- George A . finch: the Nuremberg trail and international law , A . j. I . L , 1947 . P . 23 -
- G . schwarzenberger : international law as applied by international courts and tribunals , voL. II , the law of armed conflicts , Stevens & sons L . London 1968 . p . 116 . -

الفرع الثاني

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال

مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية لعام 1951م

منذ صدور نظام نورمبرج و المجتمع الدولي يحاول جاهداً تطوير مفهوم " الجرائم ضد الإنسانية " و كان الموضوع محلاً لمناقشات عديدة خاصة في لجنة القانون الدولي ، و التي كان لها بصماتها في ترسيخ هذا المفهوم ، و ذلك من خلال المادة الثانية من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية الذي وضع عام 1951م ، حيث جاء في الفقرتين التاسعة و العاشرة من هذه المادة تحديداً للجرائم ضد الإنسانية ، و ذلك كما يلي : [1]

" قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر للجنس كالأعمال الآتية :

1- **قتل أعضاء هذه الجماعة .**
2- **الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً .**
3- **إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها أو بعضها .**
4- **اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .**
5- **نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى .**
6- **قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد**

---

[1] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص 467 ، و كذلك للمؤلف – قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية الطبعة الأولى 2006 – ص 77 و ما بعدها ، د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 483 و ما بعدها ، د . منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2009 – ص 109 ، أ- لندة معمر يشوي – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة مؤتة الأردن – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الطبعة الأولى 2010م – ص 193 و ما بعدها .

المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين ، إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها . "

و هذا التعريف ، بالرغم من كونه موجهاً للجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن إيرادها عليه و هي :

أولاً : أنه يخلط ، إلى حد كبير ، بين الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية عدا ما ورد بالفقرة السادسة . و كذلك ذكر الجماعات الثقافية أو الدينية ، أما فيما عدا ذلك فهو بصفة عامة مقتبس مما ورد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948م . [1]

ثانياً أن هذا التعريف قد ضيق من نطاق تلك الجريمة و حصرها في الجماعات الثقافية أو الدينية ، و هي جماعات غير ثابتة ، يصعب تحديدها . لأن هذه الجماعات الثقافية تتغير من آن لآخر ، فقد يغير الفرد انتمائه لجماعة ثقافية معينة تبعاً للظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و كذلك الأمر بالنسبة إلى الجماعات الدينية.

إلا أنه ، بالرغم من ذلك ، يحسب لهذا التعريف أنه قد تفادى مسألة ربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم أخرى أو بزمن الحرب . فقد أعطى استقلالية و ذاتية خاصة للجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية . [2]

وفي ذلك تطور هام في نظرة المجتمع الدولي للجرائم ضد الإنسانية و الذي أصبح ينظر لهذه الجرائم على أنها غير مرتبطة بزمن الحرب ، و من ثم يمكن ارتكابها في الأحوال العادية . و هو ما يتفق و طبيعة هذه الجرائم اللاإنسانية .

الفرع الثالث

---

[1] - للمزيد في ذلك : د . إبراهيم سلامة – الجرائم ضد الإنسانية – بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية و التشريعية - الطبعة السادسة 2009 – إعداد المستشار شريف عتلم – ص 92 – 99 .

[2] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق – ص 485 .

الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 [1]

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 لعام 1993 تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في المخالفات الجسيمة و الانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا السابقة . و قد كان ذلك بناءً على المبادرة الفرنسية المقدمة للمجلس .[2]

و قد نص على ما يلي : " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 . " [3]

و بناءً على القرار السابق أعد الأمين العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال ستين يوماً ، و تنفيذاً لذلك القرار أصدر

---

[1] - شهدت الحرب التي رافقت تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة جرائم شنيعة تتمثل في إبادة الآلاف من الأشخاص و دفن بعضهم أحياء في مقابر جماعية و اغتصاب النساء و قتل المئات من الأطفال أمام عيون أمهاتهم و إزاء هذا الوضع المتردي كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات . فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 780 لعام 1992م المنشيء للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة . حيث طُلب من الأمين العام للأمم المتحدة و بصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء لكي تكون مهمتها تحليل و تقييم المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 و القرار الحالي 780 لعام 1992 و كذلك جمع المعلومات من الأشخاص أو الكائنات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام للأمم المتحدة . و قد قامت اللجنة بخمس و ثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية و إجراء تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي . و قد توافرت للجنة أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية و العسكرية فيها . للمزيد في ذلك : د . وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2001م – ص 108 .

[2] - د . فتوح عبدالله الشاذلي - القانون الجنائي الدولي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 2002م – ص 135 .

[3] - د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2002م – ص 54 .

السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة و تعليقات على مواد النظام الأساسي حسب ما تطلب القرار . و على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن بجلسته رقم 3217 / 1993 القرار رقم 827 الذي بموجبه تم إقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي أعده الأمين العام بدون تعديل .[1]

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه ، الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي : " للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولياً أم داخلياً ، و كانت موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين :

أ - القتل ب- الإبادة ج- الاسترقاق د – الإبعاد
هـ - السجن و – التعذيب

ز- الاغتصاب ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية
ط- الأفعال اللاإنسانية الأخرى " [2]

و قد عرفت لجنة الخبراء المشكلة بالقرار رقم 780 لعام 1992 ، السابق الإشارة إليها ، في تقريرها الجرائم ضد الإنسانية بأنها : " الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى أطراف النزاع ، و كجزء من

---

[1] - للمزيد في ذلك : أ . يوسف أبيكر محمد – رسالة ماجستير – المرجع السابق – ص 512 و ما بعدها .

[2] - Theodor meron , (the continuing role of custom in the formation of international humanitarian law) the American journal of international law , vol . 90 , 1996 . p . 242
- Mary Griffin (ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities : A major challenge for international law in the 21 st century) international review of the Red cross , june 2000 , vol . 82 , p. 375 , Eduardo Greppi , op . cit . p . 549 .

سياسة مرسومة مبنية على التمييز ضد مجموعة محددة من الأشخاص " [1] ..

و قد اتخذت هذه الأفعال اللاإنسانية في يوغسلافيا السابقة شكل التطهير العرقي و الاغتصاب المنظم الواقع على نطاق واسع ، و غيره من الاعتداءات الجنسية بما في ذلك الإجبار على البغاء ، و هكذا فقد أوردت تلك المادة تعداد غير حصري لما يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية بحيث يشمل كل ما يوجه ضد المدنيين من أفعال لا إنسانية على قدر من الجسامة و القوة ، ترتكب ضمن مخطط مدروس على نطاق واسع . [2]

ومن الملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنها قد أضفت تطوراً على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يختلف عما كان متعارفاً عليه من قبل . فبالرغم من أن هذا النظام يشترط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و النزاع المسلح سواء كان داخلياً أم دولياً ، إلا أن الواقع العملي شهد خلاف ذلك حيث قضت المحكمة في قضية

(tadic) عام 1997 بأن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود مثل تلك الصلة بين الجريمة و النزاع المسلح . [3]

فقد ذكرت المحكمة أن اشتراط الارتباط nexus كان باطلاً obsolescent حيث لا يوجد أساس منطقي أو قانوني لاشتراط مثل

---

[1] - Report of the commission of Experts Established pursuant to security council Resolution 780 (1992) security council Document No . s/ 25274 , 26 january1993 . p . 13 .

[2] - د . علا عزت عبدالمحسن – المرجع السابق – ص 66 .

[3] - صدرت هذا الحكم في قضية Dusco tadic المدان بتاريخ 7 مايو 1997 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة و الهرسك : للمزيد في ذلك international legal material 908 , 1977 مشار إليه لدى د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 487 .

تلك الرابطة فضلاً عن تواتر العمل الدولي على تجاهل مثل تلك الرابطة في هذا الشأن . [1]

كما أن هذا النظام قد أضاف أشكالاً من السلوك الإجرامي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية كجريمة التعذيب و جريمة الاغتصاب ، أما بالنسبة للأفعال اللاإنسانية فهو وصف يندرج تحته أشكالاً أخرى من السلوك الإجرامي بخلاف ما تم النص عليه .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه التطورات ساهمت و بشكل واضح في بلورة مفهوم جديد للجرائم ضد الإنسانية يختلف بشكل أو بآخر عما تم النص عليه سابقاً من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج عام 1945 ، أو من خلال مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية لعام 1951 .

الفرع الرابع

الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م[2]

---

[1] - William A . schabas . An introduction to the international criminal court , op . cit . p . 43 .

[2] - شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا عام 1994 و ذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل (التوتسي و الهوتو) و التي راح ضحيتها ما بين نصف مليون و مليون شخص من الأبرياء ، فالصراع كان عرقياً قبلياً . و لم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها . و لقد تسبب هذا الصراع إلى إشعال فتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل و التطهير العرقي ، حيث بات من المألوف يومياً لدى رجل الشارع العادي حينذاك أن يرى عشرات القتلى و أشلاء الجثث المتناثرة في الشوارع المختلفة . لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيء و منع حدوث كارثة إنسانية و بيئية و صحية في رواندا و ذلك عن طريق إصداره قرارين لتشكيل لجنة خبراء و إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسئولين عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا و الدول المجاورة في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر عام 1994.

للمزيد في ذلك : د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 61 ، أ – يوسف أبيكر محمد – رسالة ماجستير مرجع سابق – ص 517 .

أصدر مجلس الأمن الدولي في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، و الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة .[1] وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة بأربعة أشهر فقط .

و قد عمل مجلس الأمن الدولي جاهداً على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا ، فتم تكليف اللجنة بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر ، و بدون التحقيق في أي ادعاءات محددة .

و لأن الوقت المخصص لعمل تلك اللجنة كان ضيقاً فقد كانت تقوم بعملها بدون أي تحقيقات معتمدة في تقريرها على تقارير صحفية و تلفزيونية ، و بعض الدراسات و المعلومات التي أعدتها بعض المنظمات غير الحكومية مما أفقد تقريرها المصداقية و الدقة [2] ثم قدمت اللجنة تقريرها المبدئي للأمين العام للأمم المتحدة في الرابع من أكتوبر 1994 ، و قدمت تقريرها النهائي في ديسمبر 1994 .

و قد بينت اللجنة في تقريرها هذا وقوع الجرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري ، و أوصت اللجنة بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مؤقتة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع بعض التعديلات التي تتطلبها طبيعة النزاع في رواندا .[3]

و استثناءً لذلك أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً تحت رقم 955 بتاريخ الثامن من نوفمبر 1994 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا و الأقاليم المجاورة لها في الفترة من

---

[1] - د . أيمن عبدالعزيز محمد سلامة – المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية – دار العلوم للنشر و التوزيع – القاهرة 2006 – ص 155 .

[2] - د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 62 .

[3] - د . أيمن عبدالعزيز محمد سلامة – المرجع السابق ص 350 ، د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية 2002- ص 61 و ما بعدها .

أول يناير و حتى الحادي و الثلاثون من ديسمبر عام 1994 . على أن تباشر المحكمة أعمالها وفق أحكام نظامها الأساسي و الذي تم اعتماده من خلال القرار السابق . [1]

أما بالنسبة لجرائم الحرب و الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية فلم تكن مطروحة على المحكمة نظراً لطبيعة الحرب في رواندا حيث كانت حرباً أهلية بين التوتسي و الهوتو و لم تكن حرباً دولية . و لم تكن حرباً بين أشخاصاً دولية . [2]

و بذلك اختلفت محكمة رواندا عن مثيلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدم اختصاصها بالفصل في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية . [3]

و قد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية و كذلك التي وقعت في أراضي الدولة المحيطة بها .

---

[1] - للمزيد د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق 62 ، د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 63 ، د . فريجة حسين – جريمة الإبادة الجماعية و القضاء الدولي الجنائي – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – العدد 2 – السنة 38 – يونيو 2014م – ص 542.

[2] - Sess , Larry jhnson , the international trilunal for Rwand Revue international de droit penal , vol – No 67 – 1996 – p . 211 مشار إليه لدى د .منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق – ص 63.

[3]- د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 203 ، د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 62 ، د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 488 ، د . علا عزت عبد المحسن – المرجع السابق ص 67 .
و يرى البعض أنه بالرغم من كون النزاع داخلياً إلا أن المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة قد منحت الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الاختياري رقم 2 الخاص بتطبيق أحكامهما على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي . مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 مختصة بنظر الجرائم التي كانت تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 . د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 63 و ما بعدها .

هذا و قد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اختصاص تلك المحكمة بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية ، حيث لم يختلف كثيراً عن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلا فيما يتصل بعدم اشتراط ارتكاب تلك الجرائم أثناء نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي . [1]

حيث نصت المادة الثالثة على أنه : " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : أ – القتل ب- الإبادة ج- الاسترقاق د- الإبعاد هـ - السجن و – التعذيب ز- الاغتصاب ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ط- الأسباب الإنسانية الأخرى " [2]

و قد وسعت المادة الثالثة من النظام الأساسي ، المشار إليها آنفاً ، من نطاق الهجوم بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين ، بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين . أي أنه لا يشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح . حيث إنه لو كان غير ذلك لاستحالت محاكمة المتهمين عن تلك الجرائم لأن النزاع كان داخلياً خالصاً . كما أنها أضافت أشكالاً من السلوك الإجرامي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب و الاغتصاب .

كما أن وصف " الأفعال اللاإنسانية " من السعة بحيث يشمل أنماطاً أخرى من السلوك الإجرامي بخلاف ما تم النص عليه . إلا أنها من ناحية أخرى قد ضيقت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية حين اشترطت مواصفات معينة كأسباب للهجوم ، و على سبيل المثال فإن هجوماً

---

[1] - Larry D. Johnson (international tribunal for Rwanda) international review of penal law , vol , 67 , 1 et trimester , 1996 . p . 219

[2] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 486 .

واسعاً و منظماً لأسباب اقتصادية سيخرج عن طائلة تلك المادة مالم يكن مدفوعاً بأسباب قومية أو سياسية . أي أن اشتراط أن تكون تلك الممارسات قد ارتكبت بشكل منهجي أو واسع النطاق أو بشكل منهجي و واسع النطاق قد استحدثته المحكمة الجنائية الدولية الرواندية ، و هو شرط لم يكن موجوداً من قبل حتى في محاكمات يوغسلافيا السابقة

و يمكن القول أنه من خلال ما سبق أن هناك عدة عناصر تشترك فيها الجرائم ضد الإنسانية و هي :

أولاً : أنها أفعال لا إنسانية جسيمة كالقتل و الإبادة و الاغتصاب و الاستعباد و التعذيب و الاضطهادات و غيرها .

ثانياً : أنها توجه ضد السكان المدنيين و هم الأشخاص غير المقاتلين بشكل عام .

ثالثاً : أن ارتكاب هذه الجرائم اللاإنسانية يتم من خلال منهج مخطط و مدروس و واسع النطاق ، بحيث يشمل عدداً غير قليل من السكان ، فالكثرة في عدد الضحايا لهذه الجرائم هو جوهر التجريم فيها ، لأنه لو كان العدد فردياً أو قليلاً لاختص به القضاء الجنائي الوطني و ليس الدولي .

رابعاً : أن ارتكاب هذه الجرائم يتم لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية ، فالدافع من ورائها دافعاً عنصرياً في المقام الأول.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية من خلال النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1999م .[1]

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي تستوجب المسئولية الدولية و لذلك فقد استمرت الجهود الدولية من أجل وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية من أجل تجريم تلك الأفعال و تكفل توقيع العقوبات على مرتكبيها . و بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 تم التوصل إلى تعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية . حيث أوردت المادة السابعة بفقرتيها الأولى و الثانية تعريفاً و توضيحاً لتلك الجرائم ، حيث جاء نصها كالتالي :

"- الجرائم ضد الإنسانية :

1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :

أ – القتل العمد .

---

[1] - كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حلماً ، ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما عام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة فاتحاً الباب أمام سريان هذا النظام عند اكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصدقة .
و قد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة . ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم (A / CONF . 138 / 9) و تمت معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من ناحية اللغة و تم تعديله من جانب سكرتارية الأمم المتحدة و إصداره مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998 ، و 18 مايو 1999 ، و الأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة . و قد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3) وقد بدأ سريان هذا النظام بالفعل في يوليو عام 2002م

ب – الإبادة .

ج – الاسترقاق

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و – التعذيب .

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط – الاختفاء القسري للأشخاص .

ي – جريمة الفصل العنصري .

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

2- لغرض الفقرة (1) :

أ – تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان

المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة .
ب – تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .
ج – يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال .
د – يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .
هـ - يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.
و – يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ." [1]

---

[1] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 475 ، د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 489 ، أ- لندة معمر يشوي – رسالة ماجستير – المرجع السابق ص 382 و ما بعدها ، أ – يوسف بن سعيد بن محمد الكلباني – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإحالة إليها – منشورات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – سلطنة عمان – الطبعة الأولى 2011م – ص 48 .

و بمطالعة صدر المادة السابعة يتضح لنا أنها تستلزم توافر عدة شروط في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، و هذه الشروط هي :

أولاً : أن هذه الجريمة لابد و أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، بمعنى أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع و منظم له علة أو باعث معين ، و هو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة.

و لهذا فإن هذه الجريمة قد تقع من سلطات الدولة أو من عصابة أو جماعة منظمة تجند لتطبيق سياسة هذه الدولة .

و يعني الهجوم الواسع النطاق أنه يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين . و يفترض في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين .[1]

و هذا الهجوم المنهجي يمكن أن يتم بطريق الامتناع و ذلك عن طريق الفشل المتعمد في قمع تلك الجريمة عن وعي تشجيع القيام بها .[2] أو بمعنى آخر السكوت المتعمد عن مكافحتها .

وقد ثار الخلاف أثناء مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين ، أي صفة المنهجية و سعة النطاق ، حتى يعد الفعل جريمة ضد الإنسانية من عدمه . حيث كانت الوفود ، الفرنسي و الأمريكي و البريطاني ، من بين المؤيدين لجمع المعيارين معاً لتكون العبارة " في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي " بدل " واسع النطاق أو منهجي " . لكن توصل المؤتمرون ، في النهاية ، إلى اعتماد " التخيير " بدل الجمع ، بمعنى أنه يكفي ثبوت توافر

---

[1] - olaoluwa olusanya , sentencing war crimes and crimes against humanity under international criminal tribunal for the former Yugoslavia , published by Europa law publishing , 2004 . p . 30

[2] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 490 .

إحدى الصفتين في الفعل المرتكب " المنهجية " أو " سعة النطاق " حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . [1]

ثانياً : أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و هذا ما نصت عليه المادة 7 / 2/ أ حيث نصت على أن المقصود بعبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " هو نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) . أي الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية – ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة .

و من ثم فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية ، فالأخيرة لها التنظيم الخاص بها ضمن ما يسمى بجرائم الحرب ، و هي جرائم تقع من العسكريين أو على العسكريين . [2]

و يجب أن تتم الجريمة اتباعاً لسياسة دولة أو منظمة ، بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم .

وقد أثار هذا العنصر ، عنصر السياسة ، جدلاً واسعاً خلال مؤتمر روما حيث انتقد على أساس أن هذا العنصر لم يكن موجوداً في أي صك دولي سابق . إلا أنه قد تم الرد على ذلك بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم " السياسة

---

[1] - د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق – ص 209 ، 210 ، أ – لندة معمر يشوي – المرجع السابق ص 196 ، و كذلك :

- Darryl Robinson , Defining crimes Against humanity at the Rome conference , A J I L , VOL , 93 ,jan 1999 . p . 12 – 47.

[2] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 474 ، د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 305 ، و يرى البعض أنه لا مانع من وقوع جرائم ضد الإنسانية ، ضد العسكريين ذلك أن هذه الجرائم إنما جرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها ، لا لارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة ، و بالتأكيد العسكري هو إنسان أولاً ، و بالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة حرب . راجع في ذلك أ – لندة معمر يشوي – رسالة ماجستير – مرجع سابق ص 197 .

العامة " في قضية Tadic . فأقرت بأنه في إطار القانون الدولي العرفي فإن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب من كيانات تمارس ، بحكم الواقع ، سيطرتها على إقليم معين من دون اعتراف دولي أو رسمي بها كدولة بحكم القانون أو بواسطة منظمة أو مجموعة إرهابية .

وقد لاحظ بعض الوفود بمؤتمر روما أن حالات كثيرة من حالات التطهير العرقي و اضطهاد الأقليات ، كانت قد ارتكبت تنفيذاً لسياسة مبطنة . [1]

كما أن تلازم الهجوم و السياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاإنسانية المتفرقة و يوحد بينها ، الأمر الذي يعطيها حجماً كبيراً و يجعلها تشكل جريمة دولية . [2]

و تجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، أنه بمناسبة إدراج عبارة " أية مجموعة من السكان " فقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح تقييد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد فئة معينة كالجماعات السياسية أو الثقافية أو الدينية . لكن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لدى غالبية الوفود ، حيث إن هذا الشرط يتصور قيامه في حالة جريمة الاضطهاد ، كما أن من شأن هذا التحديد بأن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية ضد هذه الفئة فقط . أن يزيد من عبء الإثبات على الادعاء العام .

و يضاف لذلك أن هذا الإطلاق ، أية مجموعة ، من شأنه أن يسمح بإدراج جميع الفئات الأخرى غير المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية ، بحيث يضمن الحماية لكافة الجماعات ضد أي جريمة ترتكب ضدها على أسس تمييزية . [3]

---

[1] - William A . schabas , An introduction to the international criminal court , op . cit . p . 44- 45 .

[2] - د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 211 ، 212 .

[3] - Vincent sautenet ,crimes Against Humanity and the principle of Legality : what could the potential offender expect ? , E law – Murdoch univ – E. J . L . vol . 7 , NO. 7 , March 2000 . op . cit . p . 4 .

ثالثاً : أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه ، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه . و لأن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية ، التي لا يمكن أن تقوم على طريق الخطأ ، و من ثم فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، العلم بعناصر الجريمة ، و اتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها .

و لا يكفي القصد العام وحده لتحقق الجريمة بل يجب توافر قصد خاص و هو العلم بأن ارتكاب تلك الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين . [1]

ولا ينبغي تفسير هذا العنصر المعنوي بوصفه يتطلب إثباتاً على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة . ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق و المنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط " القصد " إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم . [2]

و يمكن القول – في هذا المقام – بأنه لا يشترط أن يمتد علم الجاني لتفاصيل الخطة المنهجية أو للدراية بجميع جوانب الهجوم واسع النطاق . [3]

فيكفي علمه بالإطار العام لفعله اللاإنساني فضلاً عن تعمد ارتكابه مع توافر القصد الخاص السابق الإشارة إليه . [1]

---

[1] - خلال المؤتمر التحضيري كانت دولة كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة " متى ارتكبت عن علم في إطار ... " بعبارة " متى ارتكبت في إطار .... عن علم بالهجوم " إلا أنه لم يلق قبولاً لعدم وضوح مفهوم " العلم " . و هل يكون علماً بارتكاب الفعل ، أم علماً بالإطار الذي تقع فيه الأعمال الإجرامية ؟ للمزيد في ذلك :

Roy . s . Lee (ed) the international criminal court , Elements of crimes and Evidence , Kluwer law international , 2000 , p . 98 .

[2] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 477 .

[3] - William A . schabas , An introduction to the international criminal court , op . cit . p . 42

و بدون ذلك لا يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إليه و إن أمكن محاكمته عن جريمة القتل .

و في تقديري أن المادة السابعة كان يمكن أن تستقيم بمجرد افتراض العلم لدى من توافر في فعله الشرطان السابقان ، دون حاجة لاشتراط إثباته لما في ذلك من صعوبة ينتج عنها تقييد اختصاص المحكمة و إفلات الجناة من العقاب . لأن من يرتكب أفعالاً لاإنسانية يسهل عليه العلم بأن تصرفاته تندرج ضمن إطار هجوم منظم أو واسع النطاق ، حيث أن هذه العناصر من الوضوح و البيان بما يمكن معه افتراض هذا العلم .

رابعاً : أن هذه الجرائم لا ترتكب أو توجه ضد طائفة معينة من الناس ، بمعنى عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ، فيمكن توجيه هذه الأفعال ضد أي مجموعة من الناس دون أن تكون له صفة مميزة سواء أكانت عرقية أو دينية أو عنصرية باستثناء جريمة الاضطهاد و التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي .[2]

خامساً : عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح ، فهذه الجرائم ترتكب في زمن السلم ، كما ترتكب في زمن الحرب على حد سواء . و هذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية . لأن القول بغير ذلك يجعل المادة السابعة مجرد زيادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما

---

[1] - و هذا ما قضت به محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (tadic) ، و المحكمة الرواندية في قضية (kayishma) و للمزيد :

- Darryl Robinson , Defining crimes Against humanity at the Rome conference , A J I L , VOL , 93 ,jan 1999 . p . 51 – 56 .

[2] - د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق – ص 208 .

أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح . [1]

وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن المادة 7 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تتعلق بالقانون الدولي الجنائي ، يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [2]

---

[1] - و يتفق معنا في ذلك راجع : د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 113 ، د . زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى 2009 – ص 189 .
وقد أثيرت هذه المسألة للنقاش في مؤتمر روما حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في حين رفضت أخرى هذا الارتباط ، و منهم من فرق بين النزاع الدولي و النزاع الداخلي ، و اشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي . و منهم بعض الدول العربية و الأسيوية كالهند و الصين . لكن استقر الأمر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح . للمزيد في ذلك :
د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 206 ، 207 .

[2] - تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : " - لا جريمة إلا بنص :
1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس . و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .
3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي . "

ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و تبرز نشوء المسئولية الجنائية الفردية و تستتبعها و تتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم . [1]

[1] - د . فتوح عبدالله الشاذلي – القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 2002م – ص 229 و ما بعدها .

المبحث الثاني

البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تمهيد و تقسيـــم :

حددت المادة السابعة في فقرتها الأولى [1] أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أو بمعنى آخر صور السلوك الإجرامي التي يمكن من خلالها إسناد المسئولية الجنائية لمن يرتكب فعلاً من تلك الأفعال .

---

[1] - تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " - الجرائم ضد الإنسانية :

1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :
أ – القتل العمد .
ب – الإبادة .
ج – الاسترقاق
د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
و – التعذيب .
ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
ط – الاختفاء القسري للأشخاص .
ي – جريمة الفصل العنصري .
ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . "

و يلاحظ أن نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة قد أوضح في مقدمته أن تفسير نص هذه المادة يجب أن يكون منسجماً مع ما ورد بالمادة 22 من النظام .و قد سبق أن أوضحنا ذلك من خلال دراستنا في المبحث الأول .

كما أن مقدمة المادة السابعة من النظام الأساسي قد بينت وجود عنصرين أساسيين يجب توافرهما لكل نشاط إجرامي يتم ارتكابه وفقاً لهذه المادة ، و هما :

العنصر الأول أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

العنصر الثاني أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

مما يمكن معه القول بأن نص المادة السابعة قد صاغ و نظم الجرائم ضد الإنسانية على نحو يعطي المزيد من الدقة و يعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي . [1]

و نحن بدورنا سوف نقوم بمعالجة أركان الجرائم ضد الإنسانية مرتكزين في ذلك إلى مشروع أركان هذه الجرائم كما أقرتها جمعية الدول الأطراف . [2]

---

[1] - د . خالد مصطفى فهمي – المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بنظرها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2011م – ص 264 و ما بعدها ، المستشار فرج علواني هليل – المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و اختصاصها و الجرائم الدولية و أركانها – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 2009 – ص 119 .

[2] - تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم – نيويورك 13 – 31 مارس 2000م ، 12 – 30 أبريل 2000م صادر بتاريخ 1 / 11 / 2000م .

و لذا سوف نقسم حديثنا عن هذه الأركان من خلال تناول الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ، ثم الركن المعنوي ، و ركن الدولية كعنصر هام و ضروري في مثل هذه الجرائم ، و نختم حديثنا عن الأحكام الخاصة بالعقوبات المقررة للجرائم ضد الإنسانية ، و ذلك من خلال عدة مطالب متتالية .

المطلب الأول

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يقوم الركن المادي للجرائم بشكل عام على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي ، سواء كان إيجابياً أم سلبياً ، و النتيجة الإجرامية المترتبة على ممارسة هذا النشاط ، و علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي حدثت في الواقع .

و لا تختلف عناصر الركن المادي في الجرائم الدولية عموماً ، و في الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص عن هذه العناصر السابق ذكرها .

فالنتيجة التي يصل إليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة فرد آخر أو مصلحة للدولة ، أما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية فهي العدوان على مصلحة دولية .

و الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص ، أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي ، كالقتل العمد و الاسترقاق و التعذيب ... الخ ، و هذه الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا قصد من وراء ارتكابها القضاء على جماعة بشرية معينة ذات عقائد محددة أو أية جماعات أخرى ، كما أن تلك الأفعال – و بحق – تعد جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية . [1]

كما أن لجسامة الفعل أهميته عند قيام الركن المادي للجريمة ، حيث إنه يعد شرطاً جوهرياً سواء كان واقعاً على شخص معين أو عدة

---

[1] - د . منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989م – ص 29 .

أشخاص ، و تظهر هذه الجسامة واضحة في الحالات التي يقترن فيها الفعل بالوحشية في التنفيذ ، كالقتل على شكل دفعات أو التعذيب الجسماني . و لكنها تتجلى بصورة أوضح عند وقوعه على مجموعات بشرية تنظمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية ، فهو لا يقصد من ورائه الاعتداء على فرد معين بذاته ، و إنما القصد من الاعتداء عليه هو باعتباره شخصاً إنسانياً ينتمي إلى فئة أو جنس أو ديانة معينة . [1]

[1] - أ – يوسف بن سعيد الكلباني – المرجع السابق ص 51 .

و باستقراء نص المادة 7 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] يتضح أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يتخذ إحدى عشرة صورة ، و هذه الصور الوارد ذكرها هي على سبيل المثال و ليس الحصر ، و هذا ما أكدته المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم في الفقرة 3 ، و التي تنص على :

3 – قد يتضمن هذا السلوك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة . " [2]

---

[1] - تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " - الجرائم ضد الإنسانية :
1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :
أ – القتل العمد .
ب – الإبادة .
ج – الاسترقاق
د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . = =
و – التعذيب .
ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
ط – الاختفاء القسري للأشخاص .
ي – جريمة الفصل العنصري .
ك – الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . "

[2] - و قد اعتمدت هذه الأركان من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من التاسع إلى العاشر من سبتمبر 2002م ، و تسمى بالمذكرة التفسيرية لأركان الجريمة . للمزيد :

كما أن ما ورد في المادة 7 / 1 / ك يؤكد ذلك ، حيث تنص على أنه : "

ك : الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . "

و خلافاً لذلك يرى البعض أن ما ورد من تعداد للجرائم في المادة السابعة على سبيل الحصر لا المثال .[1]ونحن نعتقد خلاف ذلك .

أ – أمير فرج يوسف – المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي – منشأة المعارف – الإسكندرية 2008م – ص 481 .

[1] - راجع في ذلك د . خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق ص 267 ، د . حمدي رجب عطية – الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة مصر المعاصرة العدد 469 / 470 - السنة 1994 – يناير / أبريل 2003 – ص 214 و ما بعدها .

و سوف نقوم ببيان تلك الصور من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: جريمة القتل العمد Murder

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية و التي نصت عليها المادة 7 / 1 من النظام الأساسي كصورة من الصور التي تشكل إحداها نموذجاً قانونياً للركن المادي للجريمة ، أي أنه لا يشترط توافرها جميعاً ، بل يكفي توافر إحداها و منها القتل العمد . [1]

و يستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال . و لذلك يستوي استعمال تعبير (قتل killed) أو تسبب في موت (auseddeath) للتعبير عن نفس المفهوم .

و القتل العمد هو عبارة عن اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته [2]و يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه و ذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الإشتراك في ارتكابه .

فأي شكل من أشكال إزهاق الروح لم يصدر بشأنه حكم قضائي من محكمة مختصة فإنه يعتبر داخلاً في مفهوم القتل العمد المكون للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ، كما أنه يعد مخالفاً للإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن . [3]

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن جريمة القتل العمد تشكل أيضاً إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي . لكنها يجب أن توجه إلى أفراد جماعة معينة كما أن الباعث عليها نزاعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية . بينما لا يشترط ذلك الباعث في القتل كجريمة ضد الإنسانية .

[2] - د . عبدالواحد محمد الفار – الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 م- ص 299 .

[3] - من هذه الاتفاقيات المادة 1/2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في ديسمبر 1948 و التي جرمت قتل أعضاء الجماعة ، و كذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و التي حظرت القتل العمد ضد السكان المدنيين بكافة أشكاله .

و تجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن أعضاء اللجنة التحضيرية رأوا أن فعل " القتل العمد " معروف بما فيه الكفاية و ليست هناك حاجة لوضع تعريف له في نظام روما الأساسي . [1]

و لذا فإن مفهوم القتل كجريمة ضد الإنسانية لا يختلف في مضمونه عن المعنى المعروف في القوانين الجنائية الوطنية من حيث عناصره و أركانه .

و يمكن القول بأن جريمة القتل العمد وفقاً لنظام روما الأساسي يشترط فيها أن توجه ضد شخص أو أكثر ، و أن يتم القتل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

---

[1] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 496 .

و هناك أمثلة عديدة لجرائم قتل عمد تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، منها ما تم تدخل المجتمع الدولي بشأنه و منها ما ينتظر ذلك . [1]

الفرع الثاني : جريمة الإبادة Extermiation

نصت على هذه الجريمة المادة 7 / 1 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يفيد أن أعمال " الإبادة " تعد من العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية .

كما أن الفقرة الثانية من المادة السابعة قد تكفلت ببيان الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن مفهوم جريمة الإبادة وجاء نصها :

2 – لغرض الفقرة 1 :

ب – تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان . "
و يقصد بالإبادة – كجريمة ضد الإنسانية – أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان ، و يمكن أن تشمل تلك الظروف الحرمان من إمكانية الحصول

---

[1] - نشير في هذا الصدد إلى ما تم ارتكابه من جرائم القتل العمد بمفهوم المادة 7 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها على سبيل المثال ما قامت به القوات الصربية من عمليات قتل جماعي و إبادة جماعية ضد المسلمين و الكروات بهدف القضاء على السكان المدنيين منهم في جمهورية البوسنة و الهرسك في التسعينات من القرن الماضي . و نفس المجازر ارتكبت ضد المسلمين الألبان في إقليم كوسوفا من قبل قوات يوغسلافيا السابقة بهدف القضاء عليهم و منعهم من الاستقلال و إحلال الصرب محلهم .
و كذلك المجازر التي ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين ، و من أبرزها مجزرة مخيمي صبرا و شاتيلا عام 1982م و التي ارتكبت ضد المدنيين الفلسطينيين في لبنان من قبل ميليشيات الكتائب اللبنانية و من يعاونهم و بمساعدة القوات الإسرائيلية التي كانت محتلة لبنان آنذاك ، حيث قامت بتطويق المخيم و منعت الآخرين من مغادرته حتى تتم المجزرة .
و كذلك مجزرة جنين عام 2002م و التي ارتكبتها ضد المدنيين الفلسطينيين في لبنان مما أدى إلى قتل أكثر من مائة طفل و سيدة و رجل .

على الأغذية و الأدوية ، كما أن القتل قد يتم بأية وسيلة سواء ستؤدي للوفاة بشكل مباشر أو غير مباشر .[1]
و يستوي في أعمال الإبادة أن يستخدم الجاني فيها وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسميم المياه أو الغذاء ، أو عن طريق حجز المجني عليهم و منع موارد الحياة عنهم من مأكل أو مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتماً إلى إهلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم .
فجوهر هذه الجريمة يكمن في استخدام القتل بوسائله المختلفة وصولاً لتحقيق الهدف من وراء ذلك و هو الإبادة .
و جدير بالذكر ان المادة الثانية من إتفاقية جنيف لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 قد جرمت ضمن نصوصها أفعال الإبادة .[2]
و كذلك ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة منه .[3]
و هنا يثور التساؤل عن أوجه الإختلاف بين هذه النصوص من حيث تناولها لجريمة الإبادة .فمن الملاحظ على هذه النصوص

---

[1] - د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 114 ، د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 496 ، د . زياد عيتاني – المرجع السابق – ص 191 .

[2] - حصرت المادة الثانية الحالات التي تعتبر من جرائم الإبادة و هي :
1- قتل أعضاء الجماعة .
2 – الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً .
3 – إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلها أو بعضها .
4 – اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .
5 – نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى . "

[3] - المادة 6 – الإبادة الجماعية :
لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :
أ – قتل أفراد الجماعة .
ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
ج – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . "

، م 2 ، م 6 ، أنها تتفق في تعدادها لصور السلوك الإجرامي حيث أنها نفس الحالات .

و لذلك فالمادة الثانية من الإتفاقية تعالج جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة ، لهذا نص في الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية على أن يكون الغرض من ارتكاب هذه الجريمة – الإبادة الجماعية – جماعة كلها أو بعضها بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الإثنية أو الجنسية أو الدينية ، و هي ذات الدوافع التي نص عليها كسبب لجريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية حسب الإتفاقية الدولية المذكورة (م 2) ، وحسب المادة 6 من النظام الأساسي ، تختلف في مضمونها و دلالتها و شروطها عن جريمة الإبادة – ضد المدنيين – حسب المادة 7 / 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي تعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية . [1] **و ذلك من عدة أوجه هي :**

الوجه الأول : أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور ارتكابها إلا عن طريق القتل بقصد إهلاك جزء من مجموعة ما من السكان ، في حين أن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية له عدة صور ، سبق إيرادها ، تختلف في بعض جوانبها عن الحالة الأولى مثل إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الوجه الثاني : أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، في حين أن الإبادة الجماعية لا يشترط فيها الهجوم المنهجي أو واسع النطاق ، و يشترط تحقق الإهلاك

---

[1] - للمزيد في ذلك : د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص 518 .

الكلي أو الجزئي لجماعة معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية .

الوجه الثالث : يشترط في جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب في سياق عمليات القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، في حين أن الإبادة الجماعية لا تشترط ذلك . فقد قصد من إدراجها كجريمة ضد الإنسانية إمكانية المحاكمة عنها عندما لا تكون موجهة ضد جماعات دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية .[1]

فجريمة الإبادة – كجريمة ضد الإنسانية – ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق ، تسياستها في إبادة المدنيين . [2]

الفرع الثالث : الاسترقاق Enslavment

نصت المادة 7 / 1 / ج من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، و تنص هذه المادة على أنه :

" يعد جريمة ضد الإنسانية : ..... ج – الإسترقاق .... "

كما بينت المادة 7 / 2 / ج المراد بالإسترقاق و أنه يعني :

" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ، و لا سيما النساء و الأطفال "

---

[1] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 497 .

[2] - و من الأمثلة التي تساق كنموذج لهذه الجريمة ما قام به الصرب من تعذيب و تشويه جسدي و قتل لإزالة الهوية الإسلامية في البوسنة ، حيث أقامت المجازر و المقابر الجماعية و معسكرات التصفية الجسدية في التسعينات من القرن الماضي .
و ما يقوم به الكيان الصهيوني في دولة فلسطين ضد المدنيين من مجازر و قتل منذ عام 1948 و حتى الآن ، وما تقوم به من محاصرة أهل غزة و منع الإغاثة الدولية المشتملة على الطعام و الأدوية و مستلزمات المعيشة بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً .

و قد ورد النص على العناصر أو الأركان التي تشكل جريمة الإسترقاق ضمن ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية و المتضمن لأركان الجرائم ، حيث جاء فيه ما يلي :

1- أن يمارس المتهم أياً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية . [1]

2 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ...

3 – أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم . [2]

و قد أشارت المذكرة التفسيرية إلى أن الحرمان من الحرية قد يشمل ، في بعض الحالات ، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسب ما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 .

---

[1] - هذا التعريف مأخوذ بمضمونه من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 م

[2] - د . أحمد محمد بونة – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 2009م – ص 20 ، د . خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق ص 375 .

كما أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال . [1]

ويمكن القول بأن تجريم المشرع الدولي لجريمة الاسترقاق و جعلها ضمن عناصر الجرائم ضد الإنسانية هو انعكاس لصور شائعة كحالات السخرة أو استعباد الأشخاص بأية طريقة تمثل حرماناً لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية الإنسانية . فالجاني يمارس ضدهم سلطات تكفل سلبهم لهذه الحرية بما يعني أنهم قد أصبحوا سلعة من السلع يمارس عليها حق الملكية .

و من المعلوم أن هناك صوراً متعددة لهذا السلوك كاستخدام الأشخاص في أعمال السخرة التي لا يتقاضون عليها أجراً ، أو إجبارهم على ممارسة البغاء أو الرذيلة . و هذه الأنماط من السلوك تعد مكوناً لجريمة الإتجار بالبشر .

و هنا يثور التساؤل عن تجريم المشرع الدولي لهذه الأفعال في أكثر من موضع . فنراه مثلاً يجرم هذه الأفعال ضمن المادة 7 / 1 / ج باعتبارها جريمة الرق . كما أن هذه الأفعال تدخل في مفهوم الفقرة 1 / ز من ذات المادة ضمن عمليات الاستعباد الجنسي .

و في تقديري أن مسلك المشرع الدولي ، في هذا الصدد ، يراد من ورائه ضمان معاقبة الجاني مرتكب هذه الأفعال تحت اكثر من نص تجريمي ، فإذا أفلت بفعله من انطباق نص معين عليه

---

[1] - هناك العديد من الاتفاقيات الدولية ، بخلاف ما ذكر في المتن ، التي أبرمت بهدف القضاء على جريمة الرق و نذكر منها على سبيل المثال :
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار في الرقيق الأبيض و التي أبرمت في 18 مايو 1904م ، و كذلك عام 1910 م .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار في النساء و الأطفال عام 1921م .
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرق عام 1926 م .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الإتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير عام 1950م .
- الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 29 لسنة 1957م .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م .
- المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1945م .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 99 منه و التي حرمت نقل الرقيق عبر السفن .

، فإن هناك نصاً آخر يلاحقه . و هذا المسلك يحمد للمشرع الدولي الذي يحاول جاهداً ملاحقة الجاني في هذه الجرائم أياً كان وصف الجريمة التي ارتكبها .

و تجدر الإشارة أيضاً إلى أن جريمة الاسترقاق ، طبقاً لنظام روما الأساسي قد تم النص عليها كجريمة ضد الإنسانية ،و من ثم لا يمكن اعتبارها جريمة إبادة على الرغم من أنها قد تؤدي للإهلاك المعنوي و الروحي لجماعة إثنية أو عرقية أو قومية معينة ، وبصفتها تلك ، كما أنها لا تندرج تحت وصف جرائم الحرب . وبالتالي يلزم لقيام هذه الجريمة ، كجريمة ضد الإنسانية ، القيام بفعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

و إذا انتفى هذا العنصر الأخير فلا يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية ، و من ثم لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنها في تلك الحالة تصبح من جرائم القانون الداخلي و ينعقد الاختصاص لها أمام المحاكم الوطنية .

و يعاقب عليها وفق أحكام قانون العقوبات الوطني .

الفرع الرابع : جريمة الإبعاد و النقل القسري للسكان [1]

Deportation or foreible transfer of population

نصت المادة 7 / 1 / د من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية ، و التي ورد فيها :" 1- لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم : ..... د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ..... "

و قد تكفلت المادة السابعة في فقرتها الثانية ، البند د ، ببيان معنى إبعاد السكان أو نقلهم قسراً بقولها :

" د – يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي . "

أما عن الشروط الواجب توافرها في هذا الفعل حتى يعد جريمة ضد الإنسانية ، فقد بين ملحق نظام المحكمة الجنائية المتعلق ببيان الأركان ذلك على النحو التالي :

1 – أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي .

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أنه أثناء المؤتمرات التحضيرية لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة من أجل التصديق عليه كان الوفد الإسرائيلي من أكثر الرافضين لإدراج تلك الجريمة ، لدرجة أن رئيس الوفد صرح بأن تصويته ضد النظام الأساسي في الجلسة الأخيرة كان بسبب إدراج تلك الجريمة . و من ناحية أخرى كان من الصعب على الوفود الأخرى أن تتجاوب مع المطلب الإسرائيلي ، حيث تشكل تلك الجريمة جزءًا من العرف الدولي ، فضلاً عن إدراجها في ميثاق نورمبرج و ميثاق طوكيو ، و في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا .

للمزيد في ذلك :

Timothly L H MC Cormack , crimes against Humanity , edited by : Dominic MC Gold rick, and others , the permanent international criminal court : Legal and policy Issues , Hart -publishing , 2004 . op . cit . p . 99 – p . 193.

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو .

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود .

4 – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم . [1]

كما أن المذكرة التفسيرية لهذه الأركان تحدثت عن أن مصطلح " قسراً " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية و إنما قد يشمل التهديد بإستخدامها أو القسر الناشيء مثلاً عن الخوف من العنف و الإكراه و الإحتجاز و الإضطهاد النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو بالإستفادة من بيئة قسرية . [2]

و على ذلك فإن المقصود بالترحيل أو النقل القسري : أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر موجودين بصفة مشروعة في منطقة معينة إلى دولة أو إلى مكان آخر بالطرد أو أي فعل قسري آخر كالتهديد الناشيء عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الإضطهاد النفسي على سبيل المثال ، و ذلك لأسباب لا يقرها القانون الدولي .

فالترحيل أو النقل القسري يمكن أن يتم داخل حدود الدولة من منطقة إلى أخرى ، كما يمكن أن يتم خارج حدود الدولة ، و من الممكن أن يحدث وقت السلم أو وقت الحرب ، بدون سبب قانوني أو مشروع لإجازة مثل هذا النقل أو الترحيل القسري ،

---

[1] - د . أحمد محمد بونة – المرجع السابق ص 21 .

[2] - و قد أوضحت المذكرة التفسيرية أيضاً ترادف عبارة الترحيل أو النقل القسري (deported or for cilly transferred) و عبارة التهجير القسري (for cibly displaced) للمزيد : أ - أمير فرج يوسف - المرجع السابق ص 423 ، 482 .

و هذا ما يميز هذه الجريمة بإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية . [1]

و يشترط أيضاً أن يكون تواجد المدنيين الذين يتم إبعادهم أو ترحيلهم قسراً متواجدون بصفة مشروعة في المنطقة الذين يبعدون عنها بأن يكونوا من السكان الأصليين .

و يستوي في هذا الأمر أن يكون الإبعاد القسري من أجل توطين سكان جدد ، أو من أجل إخلاء هذه المناطق لأي سبب غير مشروع . [2]

و جدير بالذكر أنه – فضلاً عن ذلك – يجب أن يكون الجاني ملماً بالظروف الواقعية التي قررت على أساسها مشروعية هذا الوجود . كما يجب أن يتم هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين . و قد سبق بيان مضمون هذه العناصر عند حديثنا بداية عن

---

[1] - و قد أشير في مداولات اللجنة أن الهدف الأساسي هو تعريف هذه الجريمة ، فعمليات نقل السكان التي تستهدفها المادة 7 هي العمليات التي ترمي على سبيل المثال إلى تعديل التكوين الديموغرافي لإقليم معين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها أو التي ترمي إلى اقتلاع جذور شعب معين من أرض أسلافه ، و رأى أحد أعضاء اللجنة في حينه أن هذه الجريمة ممكن أن تندرج تحت عنوان جريمة الإبادة الجماعية . للمزيد في ذلك : د . زياد عيتاني - المرجع السابق – ص 193 .

[2] - مثال ذلك ما يقوم به المحتل الصهيوني لدولة فلسطين منذ عام 1948 ، حيث يقوم بإبعاد و ترحيل السكان الأصليين من الفلسطينيين و إحلال المستوطنين و توطينهم بدلاً عنهم تمهيداً لفرض واقع جديد على هذه المناطق الفلسطينية .

و كذلك ما قامت به القوات الصربية إبان حرب البوسنة و الهرسك 1991 – 1995 م ، و كذلك حرب كوسوفو 1997 – 1999م حيث تم ترحيل مئات الألوف من أهالي البوسنة و الهرسك المسلمين خارج ديارهم و محاولة إفراغ الإقليم منهم و تسكين الأقلية الصربية فيه ، ثم محاولة الصرب لاحقاً بإفراغ إقليم كوسوفو ذو الأغلبية الألبانية المسلمة من سكانه و إحلال قوميات أخرى مكانه تحت تهديد السلاح .

و كذلك ما قامت به بورما من طرد السكان المسلمين لديها حيث لجأ منهم إلى دولة بنجلاديش حوالي 300 ألف لاجيء مسلم ، هذا فضلاً عن ما قتل في هذه النزاعات العرقية . للمزيد في ذلك: د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 545 و ما بعدها

و في الوقت الحاضر – عند كتابة هذا البحث – ما تقوم به السلطات في دولة ميانمار من طرد و ترحيل السكان المسلمين (الروهينجا) من مناطقهم التي يعيشون فيها و طردهم إلى مخيمات خارجها تمهيداً لطردهم خارج البلاد ، إضافة إلى ما تم ارتكابه من مذابح و مجازر في حق هؤلاء السكان الأصليين .

الشروط الواجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام .
فلا داعي للتكرار تجنباً للإطالة .

الفرع الخامس : السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية
Imprisonment or other serve deprivation of Liberty

حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية ، حيث تنص المادة 7 / 1 / هـ على أنه : " 1- لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم : .....

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ... "

و قد أشار ملحق النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بأركان الجريمة على عناصر هذه الجريمة و هي :

1 – أن يسجن المتهم شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى .

2 – وصول جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل إنتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي .

3 – أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف .

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

5 – علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم . [1]

وحقيقة الأمر أنه قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن هناك إدراج لجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية سواء في ميثاق نورمبرج أو طوكيو ، أما في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد تم إدراج جريمة السجن فقط ، أما في ظل نظام روما

---

[1] - د . أحمد محمد بونة – المرجع السابق – ص 22 .

الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية فقد اختلف الأمر و تم إدراج جريمة السجن و أضيف إليها جريمة الحرمان الشديد من الحرية البدنية بالمخالفة للقانون الدولي .[1]

و السجن أو تقييد الحرية عموماً من العقوبات السالبة للحرية التي تحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، سواء في سلبها منه نهائياً كما في عقوبة السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد ، أو حرمانه منها لفترة مؤقتة كما في حالة السجن لفترة مؤقتة لا تصل إلى الحرمان النهائي منها .

و السجن عقوبة منصوص عليها في التشريعات العقابية بمختلف مشاربها ، سواء في الأنظمة اللاتينية أو الأنجلوسكسونية .

و يشترط في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية أن تكون على درجة عالية من الجسامة بحيث تشكل مخالفة للقواعد الأساسية في القانون الدولي . حتى يمكن التمييز بين السجن المتعارف عليه كعقوبة في النظم الوطنية ، و بين السجن كجريمة ضد الإنسانية . فيدخل في هذه الجريمة حالات الإحتجاز التعسفي المنهجية ، و كذلك معسكرات الإعتقال المخصصة للإحتجاز طويل الأمد . [2]

و إذا تم السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية فإنه يعد جريمة ضد الإنسانية إذا تم بصورة مغالى فيها و دون سند من الشرعية أو القانون ، أو كان رداً على فعل لا يمثل جريمة . كما لوكان المحكوم عليه أو السجين يمارس حقاً من حقوقه ، من ذلك حق أفراد الشعوب في الدفاع عن أركانها أو حرياتها ضد الغزاة أو المحتلين . [3]

---

[1] - See : Timothly L H MC Cormack crimes against Humanity , op . cit . p . 193 .

[2] - في ذات المعنى د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 217 .

[3] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق ص 560 .

و يبقى المثل الفلسطيني مرجعية دائمة للجرائم ضد الإنسانية ، حيث أن ما تفعله سلطات الإحتلال الإسرائيلي من اعتقال للفلسطينيين على اختلاف فئاتهم و أعمارهم دون محاكمات قانونية أو أسباب ظاهرة يشكل جريمة ضد الإنسانية .

و اشتراط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تصل جسامة أفعال السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية حداً يشكل انتهاكاً أساسياً لقواعد القانون الدولي مما يمكن أن يشكل الحجز التعسفي الذي يتم دون صدور أمر من الجهة المختصة ، أو أن الشخص الضحية لم يفرج عنه بعد انقضاء مدة السجن أو بعد صدور قرار الإفراج عنه عنصراً رئيسياً لتلك الجريمة ضد الإنسانية .

و في تقديري أنه لا فرق بين أن يكون الجاني من دولة أخرى أو من السلطات القائمة على نظام الحكم في البلاد .وقد تم ذلك من خلال حرب البوسنة 1992 – 1995م ، حيث كانت السلطات الصربية تعتقل و تعذب طوائف المسلمين من شعب البوسنة .

و كذلك ما قامت به السلطات الحاكمة لجنوب أفريقيا ضد نيلسون مانديلا الزعيم الأفريقي لدولة جنوب أفريقيا حيث تم سجنه أكثر من ست و عشرين عاماً ، و معه آخرون ، بسبب نضاله السياسي ضد التمييز العنصري و حق الشعب في تقرير مصيره .

و على ذلك فإن ما تقوم به بعض الأنظمة السياسية الحاكمة من اعتقال أو سجن لبعض معارضيها دون سند قانوني ، أو بناءً على محاكمات هزلية لم تراع فيها الضمانات القانونية للمحاكمات العادلة و ما يصدر بشأن هؤلاء من أحكام و عقوبات مبالغ فيها و لا تتناسب و الأفعال التي يحاكمون من أجلها .

كما تعد المعاملة غير الإنسانية للسجين أو المعتقل و التي تمثل انتهاكاً لحقوقهم كالحبس الإنفرادي لعدة أشهر بدون مراعاة الظروف الإنسانية و مما يعد إهداراً للكرامة الإنسانية ، أو حبس الشخص انفرادياً في معتقل غير معلوم لعدة أشهر

دون أن يكون معلوم المكان .كل ذلك يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية ، و لا يمكن التعلل في مثل هذه الحالات بأن هناك أحكاماً قضائية تم الاستناد إليها طالما أنها تشكل مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي و من أهمها القواعد الواردة في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية لعام 1966 الصادرة عن الأمم المتحدة . خاصة إذا كانت الدولة من بين الدول المصدقة على هذه الإتفاقية .

و إثبات هذه التجاوزات الجسيمة يجعلها جريمة دولية لمخالفتها لقواعد دولية ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و من ثم تشكل جريمة ضد الإنسانية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع السادس : جريمة التعذيب[1] TORTURE

تنص المادة 7 / 1 / و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم التعذيب و اعتباره من الجرائم ضد الإنسانية ، حيث نصت على أنه :

" 1- لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم : .....

و – التعذيب ..... "

و قد أشار ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلق بأركان الجرائم للعناصر التي تشملها هذه الجريمة ، و هي :

1 – أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر .

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته .

3 – ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها .

---

[1] - جدير بالذكر أن جريمة التعذيب لم تدرج ضمن ميثاق نورمبرج أو طوكيو كجريمة ضد الإنسانية ، و لكن تم إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، و رواندا ، و هذا ما ساعد لإدراجها ضمن ميثاق روما الأساسي بدون أن يكون هناك خلاف بين الوفود في المؤتمر التحضيري ، و قد رأت الوفود المجتمعة اقتباس التعريف الوارد في اتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984م . للمزيد في ذلك :

See : Timothly L H MC Cormack crimes against Humanity , op . cit . p . 194

و قد عرف التعذيب في المادة الأولى – من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1948م بأنه : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصف بصفته الرسمية ، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها . "

4 – أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
5 – أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .
كما بينت المادة 7 / 2 / هـ معنى التعذيب بأنه :
هـ - يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها " .
و يمكن القول بأن التعذيب يعني المعاملة اللاإنسانية المؤدية إلى المعاناة العقلية أو الجسدية ، و التي يهدف من ورائها إلى الحصول على معلومات أو اعترافات أو لتوقيع عقوبة ، و يكون من شأنها الإجحاف و الشدة .
و قد يكون الباعث على هذا التعذيب أسباب عنصرية كما حدث في جنوب أفريقيا قبل القضاء على التمييز العنصري هناك ، و كما حدث لمسلمي البوسنة على أيدي الصرب في حرب البوسنة و الهرسك ، و كذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني في أرض فلسطين المحتلة من تعذيب و اضطهاد من المحتل الإسرائيلي . [1]
كما أن التعذيب ، كجريمة ضد الإنسانية ، يمكن أن يتم على أيدي السلطات السياسية الحاكمة من أجل التخلص من المعارضين لها في الحكم أو التنكيل بهم سواء عن طريق الضرب أو الكسر أو خلع الأسنان أو الأظافر ، أو الصعق بالكهرباء ، أو عن طريق الحرق أو تشويه الجسم ، أو وضعهم في الماء البارد أو الحار ، أو وضعهم في ظروف قاسية تؤثر في سلامتهم الجسدية أو النفسية كالوضع في غرف مظلمة و تسليط الأشعة الحارقة عليهم ، أو إدخال بعض

[1] - للمزيد في ذلك د ، عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص 572 .

الحيوانات المدربة عليهم و إصابتهم إصابات جسيمة نتيجة لذلك . أو إدخال بعض الأشياء في الأماكن الجنسية لهم أو تعليقهم من أرجلهم وما إلى غير ذلك من وسائل تتفتق عنها أذهان الجناة الذين يقومون بهذه الأفعال المجرمة .

و لا يشترط أن يخلف هذا التعذيب أمراضاً مزمنة أو دائمة ، سواء كانت جسدية أو نفسية ، حتى تتحقق المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال ، بل يكفي مجرد التعذيب حتى و لو لم يتخلف عنه أثر مادي أو نفسي مستمر على جسم المجني عليهم .

و يشترط وفقاً للمادة 7 / 1 / و من ميثاق روما الأساسي أن يكون المجني عليه – في جريمة التعذيب – خاضعاً لإشراف الجاني و سيطرته ، الأمر الذي يمكنه من ممارسة أفعال التعذيب على النحو السابق بيانه .

و لا يعني اشتراط ذلك أن يكون هذا الإشراف أو السيطرة من الدولة أو من أتباعها فقط . بل يمكن أن يتم التعذيب من أشخاص آخرين لا تتوافر فيهم الصفة الرسمية ، و هذا ما يميز جريمة التعذيب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ما ورد في المادة الأولى لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 ، حيث تشترط الأخيرة أن يكون التعذيب من موظف عام أو صاحب صفة رسمية .

كما أنه لا يشترط أن يتم التعذيب للحصول على معلومات معينة ، و إن كان هو الغالب ، بل يمكن أن يتم التعذيب بقصد إجراء تجارب طبية مثلاً ، كما حدث من الألمان في الحرب العالمية الثانية و حوكم عنه قادة ألمانيا في نورمبرج عام 1945م .

و يجب ألا يكون التعذيب نتيجة أو أثراً لعمل مشروع ، أي ألا يكون الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها .

و جدير بالذكر أن التعذيب ، كجريمة ضد الإنسانية ، يجب أن يتسم بالجسامة ، بحيث لا يمكن مقارنتها بالآلام أو المعاناة الناجمة عن العقوبة المشروعة ، مما يمكن معه القول بأن هذه الجسامة تنافي الاعتبارات الإنسانية و الاحترام الواجب لآدمية الإنسان .

الفرع السابع : الجرائم الجنسية Sexual offences

نصت على هذه الجرائم المادة 7 / 1 / ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي جاء فيها :

1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :.....

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ..... "

كما بينت المادة 7 / 2 / و المراد بالحمل القسري بأنه :

و – يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل . "

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن المادة السابعة ، في الفقرة 1 / ز ، قد أوردت عدة صور للجرائم الجنسية ، أو بمعنى أدق العنف الجنسي ، و هي : الاغتصاب ، و الاستعباد الجنسي ، و الإكراه على البغاء ، و الحمل القسري ، و التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي . [1]

و قد كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة تعرف سوى الاغتصاب كجريمة جنسية وحيدة تمثل جريمة ضد الإنسانية [2]، في حين لم يرد الاغتصاب كجريمة ضد

---

[1] - و قد عرفت محكمة رواندا العنف الجنسي بأنه : أي عمل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد أشخاص تحت ظروف قهرية .
د. خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق ص 280 .

[2] - و مع ذلك فقد أصر العديد من قضاة المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا على أن الاغتصاب لا يمثل الجريمة الجنسية الوحيدة التي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية . راجع في ذلك :

الإنسانية في ميثاق نورمبرج ، بيد أن نظام روما الأساسي قد وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل ما سبق ذكره من جرائم البند ز / فقرة 1 / م7 .[1]
و بالرغم من التعداد الوارد في البند ز من الفقرة الأولى للمادة السابعة ، إلا أننا نستطيع القول بأن هذا التعداد على سبيل المثال و ليس الحصر . و ما يؤكد ذلك أن النص المذكور في نهايته قد أشار لذلك بقوله " أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة "
و نحن بدورنا سوف نقوم ببيان الصور التجريمية التي تم ذكرها في النص موضحين أركان هذه الجرائم من خلال ما ورد في ملحق أركان الجرائم الذي تم اعتماده مكملاً و مفسراً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك على النحو التالي :

1- جريمة الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب على شخص وفقاً لظروف تتسم بالإكراه و العنف الجنسي الذي يشتمل على الإرهاب ، و لا ترتكب جريمة الاغتصاب بالعنف الطبيعي بل أيضاً بالتهديد و التخويف و الابتزاز و الأشكال الأخرى للإكراه . [2]

و قد بينت أركان هذه الجريمة الملحق الخاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي يشمل عدة شروط هي :

أولاً : أن يعتدي [3]مرتكب الجريمة على جسد شخص ، بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد

See : Timothly L H MC Cormack crimes against Humanity , op . cit . p . 183-196 .

[1] - و قد كان لمنظمات حقوق المرأة دور كبير في إقناع الوفود المجتمعة بأن الاغتصاب ليس الجريمةالجنسية الوحيدة التي ترتكب ضد المرأة في النزاع المسلح و في غيره أيضاً .راجع د . سلوى يوسف الأكيابي– المرجع السابق– ص 504 .

[2] - د . خالد مصطفى فهمي - المرجع السابق ص 280 .

[3] - يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر و الأنثى معاً .

مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

ثانياً : أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر . من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجازأوالاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه . [1]

ثالثاً : أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

رابعاً : علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم . [2]

و بالرغم من أن مفهوم جريمة الاغتصاب ، كجريمة ضد الإنسانية ، تتشابه كثيراً مع المفهوم المتعارف عليه في قوانين العقوبات الوطنية ، إلا أن هناك أوجه للاختلاف تبدو واضحة من خلال ما تم ذكره في أركان هذه الجريمة .

فعلى خلاف القواعد العامة لجريمة الاغتصاب ، في قانون العقوبات الوطني ، فإن جريمة الاغتصاب – كجريمة ضد الإنسانية – تقوم باعتداء من الجاني على المجني عليه .يستوي في المجني عليه أن يكون رجلاً أو امرأة .

كما أن هذا الاعتداء يتم بإيلاج عضو الذكورة للجاني في أي جزء من جسد المجني عليه ، سواء في القبل أو الدبر ، مما يعني أنه يشمل عناصر جريمة اللواط إذا تم على ذكر من الدبر.

---

[1] - الشخص يكون غير قادر على الإعراب عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن .

[2] - د . أحمد محمد بونة – المرجع السابق ص 24 .

بل قد تقوم الجريمة عن طريق التعدي على جسد المجني عليه بغير الطريقتين السابقتين . فالنص من الاتساع بحيث يشمل أفعال هتك العرض .

بالإضافة إلى أن مفهوم الاغتصاب يشمل قيام الجاني بإدخال جسم غريب في جسد المجني عليه ، أو أن يدخل إصبعه في أماكن العفة للمجني عليه ، رجلاً كان أو امرأة . بل ذهب النص أبعد من ذلك في شموله لمفهوم الاغتصاب ، كجريمة ضد الإنسانية ، إجبار الجاني للمجني عليه إيلاج عضوه التناسلي في جسد الجاني بناء على تهديد منه . كأن تجبر المرأة رجلاً على مواقعتها رغماً عن إرادته .

و هذا التوسع من المشرع الجنائي الدولي يهدف إلى مواجهة خطورة هذه الجريمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين في ظل أوضاع لا يملكون فيها من أمرهم شيئاً و لا يستطيعون المقاومة نظراً لخضوعهم للإكراه أو العنف .[1] و يجب أن يتم هذا الفعل في إطار منهجي منظم أو واسع النطاق يخرجه عن كونه حالات فردية .

و كما أوضح ملحق الأركان الخاصة بجريمة الاغتصاب يجب أن يكون هذا الاعتداء قد تم باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر . أي أن ارتكاب تلك الأفعال المكونة لجريمة الاغتصاب قد وقع على المجني عليه بغير رضائه نتيجة استخدام القوة عن طريق ضربه أو حبسه أو تقييده أو استخدام وسائل تعذيب معينة أو أسلحة وما إلى ذلك ضد المجني عليه .

---

[1] - من الأمثلة الصارخة على هذه الجريمة ما حدث في جمهورية البوسنة و الهرسك ، حيث أكدت التقارير الدولية المعتمدة في هذا الشأن فضلاً عن اعترافات الجناة الصربيين أنفسهم ، من أن حوالي 135 ألف حالة اغتصاب تعرضت لها نساء بوسنيات مسلمات من بينهن 2000 فتاة قاصرة . كما أكدت تقارير لجنة جرائم الحرب في البوسنة ان صربيا أعدت معسكرات لهذا الغرض تحديداً و هو اغتصاب نساء بوسنيات ، حيث كان يتم احتجاز النساء بعد اغتصابهن حتى يلدن بهدف إنجاب مقاتلين صرب ، أي أن الاغتصاب كان لدى صربيا استراتيجية منظمة و ليس هو حوادث فردية تقع من المحاربين . للمزيد د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص 588 .

و يمكن أن تتم هذه الجريمة مصحوبة بالتهديد المعنوي كأن يهدده الجاني بإنزال الأذى به أو تعذيبه أو ما إلى ذلك ، و يمكن أن يكون عن طريق إطلاعه على أشخاص يعذبون أو تهديده بخطف زوجه أو أحد أولاده أو غير ذلك .مما يكون له أكبر الأثر في التأثير على نفس المجني عليه و رضوخه لطلبات الجاني الجنسية .

و قد اعتبر ملحق الأركان أن رضاء المجني عليه لا يعتد به إذا كان غير قادر حقيقة على التعبير عن رضاه كأن يكون المجني عليه كبير السن أو مصاباً بعجز طبيعي .[1]كالمريض غير القادر على الحركة مثلاً ، و يلحق بذلك صغير السن " الحدث " أو المصاب بعاهة عقلية كالمجنون أو المعتوه أو المصاب بأمراض نفسية . فأمثال هؤلاء لا يعتد برضائهم ، و من ثم فالأفعال التي توجه ضدهم تعد مكوناً لعناصر جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية .

2- جريمة الاستعباد الجنسي [2]

تم النص على أركان هذه الجريمة من خلال ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالأركان ، و هي :

أولاً : أن يمارس المتهم أياً من السلطات أو جميعها المتصلة بحق الملكية على شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو أن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .[3]

ثانياً : أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

---

[1] - للمزيد د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص 217 .

[2] - نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك .

[3] - من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل – في بعض الحالات – السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى ، حسب ما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ، و من المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال .

ثالثاً : أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

رابعاً : أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي ان يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

و من خلال هذه الأركان يمكن القول بأن جريمة الاستعباد الجنسي تعني أن الجاني يمارس سلطاته على المجني عليه ، سواء كان فرداً أو مجموعة من الأشخاص ، بوصفه مالكاً له . و هذه السلطة تخوله حق التصرف كمالك له بان يقوم ببيعه أو شرائه أو إعارته للغير أو المقايضة .

كما أن الجاني يملك منع المجني عليه من التمتع بحريته كأن يقوم بحبسه أو اعتقاله أو تقييد حريته بأية طريقة يقوم بها ضده كأعمال السخرة أو الاسترقاق .

و من المعلوم أن من العناصر الأساسية لهذه الجريمة توجه هذه الأفعال من أجل قيام المجني عليهم بأفعال ذات طابع جنسي يتم إجبارهم على القيام بها بدون رضاهم ، و من ذلك أفعال الدعارة أو الممارسات الجنسية الغير مشروعة أو استخدامهم فيما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض . [1]

3- جريمة الإكراه على البغاء

---

[1] - يشار في هذا الصدد إلى أن الإحصائيات تدل على أن ألمانيا وحدها بها نساء من (روسيا) بلغ عددهن عام 1994 م 30 ألف امرأة منهن الكثيرات اللائي لم يتجاوزن السادسة عشرة من العمر و منهن الكثيرين في الوقت الحالي في بعض الدول العربية . كما أنه في بومباي و الهيمالايا و النيبال تباع سنوياً نحو سبعة آلاف فتاة مراهقة في العام الواحد لهذه الأغراض الوضيعة إذ توجد عصابات دولية تفوق ، عصابات المخدرات ، تعمل في تجارة الرقيق الأبيض و تجبر الفتيات على الاستمرار في هذه الجريمة . للمزيد في ذلك :
د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص 593 .

يقصد بهذه الجريمة إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي أياً كان نوعها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها مع حصول الجاني على أموال أو فوائد لقاء هذه التصرفات .

و قد تم النص على شروط و أركان هذه الجريمة من خلال ملحق الأركان للفقرة 1 / ز من المادة السابعة . و التي تتضمن ما يلي :

أولاً : أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي ، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

ثانياً : يحصل مرتكب الجريمة أو غيره ، أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها .

ثالثاً : أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

رابعاً : أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

و بالنظر إلى العناصر الواردة في أركان هذه الجريمة يمكن القول بأن الأفعال التي يقوم بها المجني عليه ، سواء كان فرداً أو مجموعة من الأفراد المدنيين ، ذات طابع جنسي ، سواء كانت هذه الأفعال من قبيل المواقعة الجنسية بين ذكر و أنثى ، أو من قبيل أفعال هتك العرض أو الأفعال الفاضحة .

و يجب أن تتم هذه الأفعال الجنسية تحت ضغط و إكراه من جانب الجاني موجه ضد المجني عليه باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها

من أجل إجباره على القيام بتلك الممارسات الجنسية لمرات عديدة أو لأكثر من مرة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة بغاء . [1]

كما يجب أيضاً أن يتم هذا الأمر مقابل حصول الجاني أو أحد من طرفه أو يتصل به على أموال نقدية أو مزايا عينية كهدايا مثلاً ، أو اعتبارية كترقية له أو لأحد من أقاربه أو غيرهم لقاء هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب ترتبط بها ، أو يتوقع أن يحصل على هذا المقابل .

و من المعلوم في هذه الجريمة أن المقابل المالي يحصل عليه الجاني ، و لا يؤثر في ذلك حصول الضحية على بعض من المال أو الهدايا مقابل ذلك ، طالما أن الفعل يتم رغما عن إرادتها أو بدون رضاها . فالقبول للمال ليس دليلاً كافياً لتوافر الرضا . و الأمر في النهاية يرجع لتقدير المحكمة .

و يشترط كذلك حتى تعد جريمة الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية أن تتم وفق خطة ممنهجة أو منظمة ، أو على نطاق واسع . كأن تكون سياسة تتبعها الدولة أو العصابات الموالية لها ضد طائفة من السكان المدنيين. مما يخرجها عن كونها حالات فردية لا تقوم بها هذه الجريمة ضد الإنسانية .

4- جريمة الحمل القسري

تم النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الواردة بالمادة السابعة / فقرة 1 / ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ثم جاء ملحق الأركان و أشار إلى عناصر هذه الجريمة و هي :

---

[1] - من المعلوم في تكوين جريمة البغاء وفق قانون العقوبات أنه يجب أن تتم لأكثر من مرة و هو ما يعرف بعنصر التكرار أو الاعتياد ، و أن لفظ البغاء ينصرف إلى أن الممارسة تقع على امرأة ، لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية فقد يتم من خلال امرأة أو رجل ، أو يقع بين امرأتين ، أو يقع بين رجلين ، نظراً لاتساع المفهوم عنه في القوانين الوطنية . و قد سبق بيان ذلك أثناء حديثنا عن جريمة الاغتصاب في البند الأول .

أولاً : أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي .

ثانياً : أن يصدر هذا السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

ثالثاً : أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

و قد عرفت المادة 7 / 2 / و المراد بالحمل القسري بأنه : " إكراه المرأة على الحمل قسراً و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ." [1]

و يلاحظ أن هذه الجريمة تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة السكان ، أو تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان . بحيث يشكل هذا الأمر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي و قواعده . فالجاني يتعامل مع المجني عليه كأنه حيوان دوره أن يأكل و يشرب و يلد بصرف النظر عن الأنساب و الأعراق و نسبة المولود إلى والديه .[2] و في كل الأحوال لا يجوز تجاهل ما تنص عليه القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

---

[1] - و قد أثارت جريمة " الحمل القسري " جدلاً خلال المؤتمر التحضيري ، حيث خشيت بعض الوفود من أن إدراج عبارة " الحمل القسري " من شأنها أن تبيح الإجهاض و الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان ، و هو ما يتعارض مع المعتقدات الدينية لوفود كل من الفاتيكان و عدة دول كاثوليكية و عربية ، و كذلك مع تشريعاتها الداخلية ، و قد تم اقتراح إلحاق اتفاقية تفسيرية بالنظام الأساسي توضح معنى الحمل القسري ، و من ناحية أخرى فقد ناضلت منظمات حقوق المرأة لإدراج هذه الجريمة . للمزيد في ذلك :

William A . schabas . An introduction to the international criminal court , op . cit . p . 42 .

[2] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص 599 و ما بعدها .

و يمكن القول بأن هذه الجريمة يلزم توافر عدة عناصر لها حتى تعد جريمة ضد الإنسانية ، و هي :

أولاً : الولادة غير المشروعة .

ثانياً : أن تكون نتيجة الحمل القسري .

ثالثاً :أن ترتكب تلك الجريمة بقصد التأثير على التكوين العرقي أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي كالتجارب الطبية غير المشروعة على البشر .[1]

و يمكن الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى ما حدث من قوات الصرب قبل المسلمات البوسنيات أثناء حرب البوسنة في التسعينات من القرن الماضي ، حيث أعدت معسكرات خصيصاً لاغتصاب النساء البوسنيات بطريقة منظمة ، و قد سبق ذكر ذلك أثناء حديثنا عن جريمة الاغتصاب . و كان يتم إجبارهن على الحمل من الجنود الصرب و احتجازهن في المعسكرات حتى الولادة أو حتى بلوغهن مرحلة في الحمل يستحيل معها الإجهاض . و كانت هناك سجلات باسم المرأة المغتصبة و الجندي الصربي الذي اغتصبها و تاريخ الاغتصاب و متابعة الحمل .و ذلك بهدف تغيير البنية العرقية ليصبح الصرب أكثرية ، و قد تم توثيق هذه الجرائم من خلال منظمات حقوق الإنسان . مما دعا مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لنظر هذه الجرائم بالقرار رقم 808 لسنة 1994م هي محكمة يوغسلافيا السابقة. وعند مناقشة الوفود لنظام روما و أثناء المؤتمر التحضيري أصر وفد البوسنة و الهرسك على إدراج جريمة الحمل القسري ضمن نصوصه .[2]

و في النهاية يجب أن تتم هذه الجريمة ضمن إطار منهجي منظم أو على نطاق واسع ضد عدد من السكان المدنيين ، حتى لا يمكن

---

[1] - د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 219 .

[2] - Timothly L H MC Cormack , crimes against Humanity , op .cit . p . 183.

الاحتجاج بأنها حالات فردية لا ينطبق عليها نص المادة السابعة من النظام .

5- جريمة التعقيم القسري

نصت على هذه الجريمة المادة السابعة /فقرة 1 / ز ، من المنظار الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية0 كما تم النص على أركان هذه الجريمة في الملحق المعتمد لذلك وهى :

أولاً : أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب 1.

ثانياً : ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم2.

ثالثاً : أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجوعة من السكان المدنيين .

رابعاً : أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوى أن يكون السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين .

ويمكن القول ، في هذا الصدد ، بأن جريمة التعقيم القسري يقصد بها أي فعل يقوم به الجاني من أجل حرمان المجني عليه من القدرة البيولوجية على الإنجاب ويستوي الأمر أن يكون هذا السلوك الإجرامي من خلال التدخل الجراحي أو عن طريق إعطاء أدوية أو عقاقير معينة تؤدى إلى حدوث هذه النتيجة ، ولذلك عبر المشرع الجنائي الدولي بالحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب . فالوسيلة ليست عنصراً من عناصر الجريمة ، فيمكن أن يتم ذلك من خلال قيام الجاني مثلاً بعملية التعقيم القسري للمرأة بربط المبيضين عند المرأة لمنع

---

[1] - ليس المقصود بالحرمان ان يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية0

[2] من المفهوم ان الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع0

انتقال البويضة من المبيضين إلى الرحم أو عن طريق الخصي بالنسبة للرجل وذلك بقطع طريق الأقنية التي يخرج منها المني القادم من خصيتي الرجل أو عن طريق استئصال الخصيتين عند الرجل أو نزع المبايض عند المرأة وهى من الطرق الطبية المعروفة في هذا المجال .

ويمكن أن تتم عملية التعقيم القسري من خلال إعطاء بعض الأدوية أو العقاقير أو الحقن التي تؤدى إلى إحداث التعقيم القسري

ويشترط أن يكون هذا التعقيم قسرياً أي بدون رضاء حقيقي صادر من المجنى عليهم ، وهو ما يعنى الإجبار أو الإكراه على ذلك ، وهذا ما تعنية كلمة قسرياً .

كما يشترط ألا يكون هذا الفعل له ما يبرره من الناحية الطبية أو العلاجية فلو كان هناك سبب طبى استدعى القيام بذلك كأن تكون هناك مخاوف حقيقية على صحة الأم أو حياتها مثلاً ،كونها مريضة بالقلب ، أو أن هناك تأكيدات طبية بأن هذا الجنين مشوهاً بدرجة كبيرة ، ففي هذه الحالة يمكن التدخل الطبي دون قيام المسئولية الجنائية عن ذلك لانتفاء القصد الجنائي .

ويجب حتى تعد جريمة التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتم هذا السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو أن يكون عملاً منهجياً موجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى لا يحتج بأنها حالات فردية .

ويشار في هذا الصدد إلى ما قامت به دولة الهند من عمليات تعقيم قسري للرجال من المسلمين الهنود والبوذيين من أجل تحديد النسل ، حيث تم تعقيم سبعة ملايين هندي وقاد هذه الحملة - سانجا غاندي- نجل السيدة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند آنذاك- وقد ترتب على ذلك خسارة أنديرا غاندي وحزب المؤتمر للانتخابات التي أجريت عام 1977 .[1]

6 – أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي

---

[1] - للمزيد د0 عبدالفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق ص604ومابعدها0

نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى، البند ز ، على شمول الجريمة الجنسية لأى شكل من أشكال العنف الجنسي ، غير ما تم ذكره ، وهذا يدعونا للقول بأن ما ورد في هذا البند من صور للجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية هو على سبيل المثال لا الحصر0

ومن ناحية أخرى فان أي فعل من أفعال العنف الجنسي يتساوى في درجة خطورته مع الأفعال التي تم ذكرها فإنه يدخل في مفهوم الجرائم الجنسية التي تعد من مكونات الجرائم ضد الإنسانية والتي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي . وفى ذلك تقول المادة السابعة/1/ز : " .... أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . "

هذا وقد أشار ملحق الأركان للجرائم إلى العناصر التي يتضمنها هذا السلوك وهى :

أولاً : أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو القسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم 0

ثانياً : أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة 7 من النظام الأساسي 0

ثالثاً : أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك .

رابعاً : أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

خامساً : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم .

ويمكن القول بأن السلوك الإجرامي الذى يقوم به الجاني يتخذ شكلاً من أشكال العنف الجنسي كون ذلك داخلاً في مفهوم الجرائم الجنسية التي نصت عليها الفقرة 1/ز من المادة السابعة للنظام الأساسي .

ويتمثل ذلك في قيام الجاني بإرغام المجنى عليه سواء كان شخصاً أو عدة أشخاص على ممارسة فعل جنسي ، سواء مع الجاني أو غيره ، أو فيما بين المجنى عليهم أنفسهم .

والعموم أو الإطلاق الوارد من المشرع الجنائي الدولي في هذا الشأن يراد به إدخال أي فعل جنسي لم يشمله النص المذكور حتى يضمن ملاحقة الجناة على سلوكهم الإجرامي وحسناً فعل المشرع بذلك .

ويشترط حتى تقوم الجريمة أن يجبر المجنى عليه على ممارسة هذه الأفعال الجنسية باستخدام القوة بالفعل ضد المجنى عليه أو التهديد باستخدامها . ويشمل ذلك قيام المجنى عليه بهذه الممارسات الجنسية خوفاً من تعرضه للعنف أو الإكراه أو التنكيل به من قبل الجاني ، كونه موجوداً في بيئة قسرية توحى بذلك أو خوفاً من إساءة استعمال السلطة ضده 0

ويجب حتى تكون هذه الأفعال الجنسية من مكونات الجرائم ضد الإنسانية أن تكون على درجة كبيرة من الخطورة أو الجسامة تساوى أو تعادل في ذلك ما تم النص عليه من خلال الفقرة 1/ز من جرائم جنسية .

بالإضافة إلى كون هذه الأفعال الجنسية تتم بشكل منهجي موجه أو جزء من هجوم واسع النطاق ضد مجموعة أو عدد من السكان المدنيين ، حتى لا يكون ذلك ذريعة للإفلات من المسئولية الجنائية

بداعي أن ذلك من قبيل الحالات الفردية التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية0

الفرع الثامن : جريمة الاضطهاد [1] Persecution

نصت المادة 7/1/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة- كجريمة ضد الإنسانية- حيث جاء نصها:

" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم الهجوم : 0000000

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3

---

[1] - نظراً لأن جريمة الاضطهاد قد تم تناولها من خلال الوثائق الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي فلم يكن هناك خلاف بين الوفود على إدراجها ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و إنما انحصر الخلاف حول نطاق هذه الجريمة ، حيث كانت الوثائق السابقة تقصر نطاق الجريمة على التمييز بين استناداً إلى أساس ديني أو عرقي أو سياسي ، و لكن تم الاتفاق على إضافة عناصر أخرى كالتمييز على أساس إثني أو ثقافي أو بالنسبة إلى النوع ، بما يعني مخالفتها للحقوق الأساسية في القانون الدولي ، و من ثم امتد الخلاف حول الكلمة التي تعبر عن التمييز على أساس النوع ، فقد رأت بعض الوفود إدراج كلمة النوع gender التي تعني التمييز بين الرجل و المرأة على أساس التصنيف الاجتماعي فيدخل ضمنها تصنيفات اجتماعية أخرى تعترف بالشواذ ، إلا أن الوفود العربية أبدت تحفظها بشأن تلك الكلمة و اقترحت كلمة sex الجنس لتشير إلى التمييز بين الرجل و المرأة على أساس جسدي و بيولوجي و هو ما يعني التمييز بينهما كذكر أو أنثى . و هذا ما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 7 بقولها : " لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين ، الذكر و الأنثى ، في إطار المجتمع و لا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك " للمزيد في ذلك :
Timothly L H MC Cormack , crimes against Humanity , op .cit . p . 197.

، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة0"

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة السابعة ، البند ز ، معنى الاضطهاد بأنه : حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

كما بين ملحق الأركان لجرائم النظام الأساسي عناصر تلك الجريمة وهى:

أولاً : أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[1] .

ثانياً: أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك .

ثالثاً : أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي .

رابعاً : أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمان اختصاص المحكمة 2.

خامساً : أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

سادساً : أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم .

---

[1] - هذا الشرط لا يمس بالفقرة 6 من المقدمة العامة لأركان الجرائم .

[2] - من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6 .

وعلى ذلك فإن جريمة الاضطهاد تعنى حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

والتعريف الوارد في المادة السابعة/1/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أوسع من أي تعريف آخر سبقه في الوثائق الدولية إلا أن النظام الأساسي قد أورد قيداً على تعريف الاضطهاد بأن اشترط ارتباط ارتكابها مع جريمة أخرى ليعوض بذلك الاتساع في النطاق1 .

ويمكن القول بان جريمة الاضطهاد من السعة بحيث تشمل أية مخالفة تتعارض ومبادئ القانون الدولي الإنساني ولم ينص عليها قبل ذلك كجريمة مثل تلك الجرائم التي سبق بيانها .

ويشترط في الاضطهاد كسلوك إجرامي أن يكون جسيماً فضلاً عن كونه انتهاك لحق من الحقوق الأساسية للإنسان . كحق الإنسان في المأكل والمشرب وفى التنقل وحرية التعبير عن رأيه ، أو حقه في الرعاية الصحية أو حقة في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي وما إلى ذلك من حقوق.

ويجب أن يكون ذلك الاضطهاد قائماً على أساس التمايز بين السكان على نحو عرقي أو طائفي أو سياسي أو ديني أو ثقافي أو أن يكون متعلقاً بنوع الجنس.

ومن أمثلة ذلك الصراع بين الهندوس والمسلمين في الهند القائم على أساس عرقي أو إثني وما يترتب على ذلك من أعمال عنف واضطهاد.

وكذلك الصراع الذى دار في منطقة البلقان المسلم بين الصرب من جهة وبين مسلمي البوسنة والهرسك والكروات من جهة أخرى وكان قائماً على أساس عرقي وديني معاً0 حيث كان الصرب ينشدون إقامة دولة صربيا الكبرى التي تضم جمهورية البوسنة والهرسك ضمن جمهورية صربيا بالرغم من أن أغلبية السكان في البوسنة مسلمين والصرب أقلية0

---

[1] - د . سلوى يوسف الأكيابى – المرجع السابق - ص507

وفى المنطقة العربية نجد الصراع العربي الإسرائيلي وهو صراع ديني عرقي قومي تحاول إسرائيل جاهدة القضاء على الشعب العربي المسلم والمسيحي في فلسطين حتى تبقى فلسطين المحتلة خالصة لها. 1

وبالرغم من هذا الاتساع في مفهوم جريمة الاضطهاد إلا أن النظام الأساسي في المادة السابعة قد تطلب أن يكون الاضطهاد مرتبطاً كسلوك تجريمي بجريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو جرائم العنف الجنسي أو أن يكون مرتبطاً بجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كجريمة الإبادة الجماعية أو ترتبط بفعل يشكل جريمة حرب وقد تم اشتراط ذلك بغية عدم التوسع في تفسير معنى الاضطهاد و بحيث يشمل جميع الممارسات التمييزية .

و يجب أن يكون الاضطهاد سلوكاً إجرامياً منظماً وموجهاً ضد مجموعة من السكان أو كلهم ضمن إطار هجوم واسع النطاق ، بحيث يخرج عن نطاق الحالات الفردية التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] - للمزيد في ذلك راجع د0 عبدالفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق ص616 وما بعدها .

الفرع التاسع : جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

Enforced disappearance

نصت المادة 1/7/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاختفاء القسري للأشخاص باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ، حيث جاء فيها :

1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : ..... ط- الاختفاء القسري للأشخاص "

كما نص ملحق أركان الجرائم للنظام الأساسي على عناصر هذه الجريمة وهى :

- **الاختفاء القسري للأشخاص الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية 1 ، 2 .**

1- أن يقوم مرتكب الجريمة :

أ - بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه 3 ، 4 أو اختطافه .

ب - أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم .

2- أ - أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم و عن أماكن وجودهم .

---

[1]- نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك .

[2] - لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا اذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7- 8 بعد بدء سريان النظام الأساسي .

[3] - تشمل كلمة يحتجز مرتكب الجريمة الذى يبقى على احتجاز قائم .

[4] - من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معينة .

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة : [1]

أ - أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم .2

ب - أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه .

4- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها .

5- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها .

6- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن .

7- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

8- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم . "

جريمة الاختفاء القسري للأشخاص لم يكن ينظر إليها كجرائم ضد الإنسانية قبل نظام روما الأساسي ، فلم تتناولها الوثائق الدولية التي

---

[1] - لا يمس هذا العنصر الذى ادرج بسبب الطابع المعقد لهذة الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم .

[2] - من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذى يبقى على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن اذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل .

صدرت قبل ذلك . وكان الفضل في إدراجها كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية لميثاق روما الأساسي. 1

وتعنى هذه الجريمة " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو لسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة . 2

ويخلص السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أن الجاني أو الجناة يقبضون على شخص أو أشخاص أو يعتقلونهم أو يحتجزونهم أو يخطفونهم وهذا هو السلوك الغالب.

ويمكن القول بأن الجاني في هذه الجريمة دولة أو منظمة سياسية أو أي جهة أو مجموعة من الأفراد الداعمين لهذه الدولة أو المنظمة السياسية أو بإذن منها أو تحريض . وقد يقتصر دور الدولة أو المنظمة على العلم بهذه الجريمة ثم السكوت عنها.

ومن الممكن أن يكون السلوك الإجرامي في مرحلة لاحقة يتمثل في رفض الجاني الإقرار بحرمان المجنى عليهم من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتعوا بها . أو أن تعطي أي معلومات عن أماكن

---

[1] - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كان هناك إدانة صريحة لعمليات الاختفاء القسري ، قبل اعتباره جريمة ضد الإنسانية ، في بعض المؤتمرات الدولية ومنها ما جاء في قرارات المؤتمر الدولي الرابع والعشرين لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981 حيث أدين الاختفاء القسري الذى يرتكب على أيدى الحكومات أو برضاء منها ، وذلك باعتباره يشكل اعتداءً صريحاً وخطيراً على حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة.
للمزيد في ذلك : د. سعيد فهيم خليل – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة - ص204 هامش 5 .

[2] - د. زياد عيتاني – المرجع السابق ص202 ، د . سلوى يوسف الأكيابي - المرجع السابق ص508 ، د. عبدالفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص624 ، أ . يوسف بن سعيد الكلباني – المرجع السابق ص60 .
ويرى البعض أن هذا التعريف أخذ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992- أ . لنده معمر يشوي- رسالة ماجستير- المرجع السابق ص204 .

احتجازهم أو عن مصيرهم وهل هم أحياء أم لا. والهدف من ذلك كله هو حرمان المجنى عليهم من الحماية التي يكفلها القانون لهم .

وقد أشارت المذكرة التفسيرية للأركان بأن هذه الجريمة ذات طابع معقد ولذا يتصور أن يقوم بها أكثر من شخص يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك .

وتعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين أو الخصوم السياسيين من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرن بوجود حالات الطوارئ .[1]

وفى تقديري أن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص قد تقع من سلطات الاحتلال ، أو من الدولة نفسها ، ضد السكان المدنيين والذين يغلب أن يكونوا من المعارضين أو الخصوم السياسيين .

ونظراً لخطورة الأفعال التي تمارس ضد المجنى عليهم والتي تشكل اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ضمنها عدم جواز القبض عليه أو احتجازه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ووفقاً لضوابط قانونية هامة ، فقد صدرت العديد من التقارير من المنظمات الدولية المعنية بالمسألة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أفادت بأن نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الإخفاء القسري يلقون حتفهم إما بواسطة الإعدام سراً وهو نوع من التصفية الجسدية ، أو نتيجة لوحشية التعذيب والمعاملات اللاإنسانية داخل المعتقلات [2] .

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من أكثر الجرائم التي ترتكب في ظل الأنظمة الدكتاتورية التي تبطش بمخالفيها ومعارضيها السياسيين ، فتلجأ لهذه الأفعال ضدهم هرباً من عرض الأمر على السلطات القضائية والتي قد لا توافقها الرأي فيما تريده ، فتقوم بهذه الممارسات التي تبعد عن الرقابة القضائية ومن ضمنها القيام بخطف المجنى عليهم من الشوارع أو أماكن عملهم أو من منازلهم بدون توجيه تهم معنية لهم

---

[1] - د0 سعيد فهيم خليل- - رسالة دكتوراه – المرجع السابق ص201 .
[2] - للمزيد د . سعيد فهيم خليل –رسالة دكتوراه – المرجع السابق ص204 .

وإخفائهم داخل مقرات أو معتقلات لهذا الغرض ثم يتم بعد ذلك تعذيبهم أو التخلص منهم ولا يعرف ذويهم شيئاً عنهم أو عن مصيرهم.[1]

وقد اشترط ملحق الأركان لهذه الجريمة بأن هذا السلوك يجب أن يرتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين . وهو ما يخرج الحالات الفردية عن نطاق التجريم كجريمة ضد الإنسانية لعدم انطباق النص عليها ، أي أن القائم بهذا الفعل يمارسه وفق خطة ممنهجة ،أوعلى نطاق واسع ، ولذا فهو يتصرف باسم الدولة أو المنظمة السياسية التابع لها أو بإذن منها أو دعم . أو أن هذه الدولة أو المنظمة تعلم بذلك وتقره من خلال السكوت عنه .

كما يجب أن يكون هذا الحجز أو الاختفاء القسري ومنع الأشخاص من الحماية القانونية لفترة طويلة من الزمن . فعنصر المدة من العناصر الهامة المكونة للسلوك الإجرامي ، لأن الاحتجاز أو الاختفاء لفترة قصيرة كساعات مثلاً أو ليوم أو اثنين لا تتحقق معه الخطورة التي من أجلها تم النص على هذه الجريمة وهو ما اشترطته الفقرة 6 من ملحق أركان هذه الجريمة.

الفرع العاشر : جريمة الفصل العنصري Apartheid

تنص المادة السابعة /1 / ي على جريمة الفصل العنصري بقولها : " 1 - لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم : ..... ي - جريمة الفصل العنصري "

كما أشار إلى أركان هذه الجريمة ملحق الأركان للمادة السابعة وهى :

---

[1]- والجدير بالذكر أن عمليات الاختفاء القسري قد وقعت ولا تزال واقعة في أغلب دول العالم ومنها دول أمريكا اللاتينية ، والدول الأفريقية والأسيوية، وكذا العديد من الدول العربية مثل سوريا و العراق ولبنان ومصر . وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها حول هذه الظاهرة بأن الجزائر قد سجلت أكبر رقم للمختفين قسرياً من بين دول العالم ، حيث وصل العدد إلى 700 مختف لا يعرف لهم مصير منذ أكثر من عقد من الزمن ، ونفس الظاهرة توجد في المملكة المغربية لكن بنسبة أقل من الجزائر .

انظر تقرير هيومان رايتس ووتش صادر بتاريخ 2003/2/27 بروكسل ، مقال منشور على الموقع www.amanjordan.org مشار إليه لدى ليندة معمر يشوي – المرجع السابق ص 205 .

1 - أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر .
2- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال .[1]

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل .
4- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى .
5- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام .
6- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
7- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.[2]

جريمة الفصل العنصري لم يكن ينظر إليها كجريمة ضد الإنسانية قبل نظام روما الأساسي ويرجع الفضل في اعتبارها كذلك له[3]

وقد تكفلت المادة السابعة في فقرتها الثانية /ح ببيان معناها حيث ورد فيها :

ح - تعنى جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب

---

[1] - من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل .
[2] - د0أحمد محمد بونة - المرجع السابق ص31 ، أ- أمير فرج يوسف - المرجع السابق ص 431 وما بعدها .
[3] - وجدت مؤتمرات دولية جرمت هذا السلوك منها المؤتمر الدولي للأجناس عام 1941وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وكذلك ورد التجريم في ميثاق نورمبرج 1945 ، المادة السادسة منه ، وكذلك لائحة طوكيو ، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 إلا أنها طوال هذه الفترة لم تكن جريمة من الجرائم ضد الإنسانية .

جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . "

وعلى ذلك فهذه الجريمة تقوم على أساس التفرقة بين البشر الذين خلقهم الله متساوون في جميع الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية ، إلا أن البعض لا يحترم هذا الأصل ويخرج عليه فيميز بينه وبين الآخرين ، سواء في النواحي السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها . ويدفعه ذلك إلى اللجوء لأساليب تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية .

فالتمييز العنصري كسلوك مجرم يقوم على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق[1] أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيرها .

ويهدف هذا السلوك إلى الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة من الأفراد مما يعنى الاضطهاد أو التمييز العنصري البغيض المخالف للمبادئ والقيم الانسانية .

فيتوافر الركن المادي من مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة وحرمانهم من بعض الحقوق أو جميعها ، مثل الحق في العمل أو التوظيف أو حق التعليم أو حقهم في التمتع بمرافق الدولة الأخرى كالسكن مثلاً وعزلهم في أحياء فقيرة بدون كهرباء أو ماء وما إلى غير ذلك .

وقد تقترن هذه الافعال بأفعال إجرامية أخرى كالقتل أو الإبادة أو التعذيب الممنهج أو الاعتداء الجنسي أو السجن والحرمان الشديد من الحرية مثلاً .

ولذلك يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة التمييز العنصري تتضمن أفعالاً مشابهة لتلك المجرمة في الفقرة 1 من المادة السابعة من نظام المحكمة أو أن ترتكب هذه الأفعال ذاتها ، وفى الوقت ذاته يكون هناك

---

[1] - يمكن تعريف العرق بأنه : مجموعة اجتماعية محددة على أسس أو مفاهيم مادية ، وهذه المجموعة الاجتماعية تحدد من خلال أصلها الاجتماعي أو الوطني أو الاثنين ، كما تحدد على أساس اللغة أو الثقافة أو التاريخ . وبالتالي تقوم مجموعة بشرية بتصنيف مجموعة بشرية أخرى بأنها مختلفة ، ومن ثم تمارس ضدها التمييز أو الفصل العنصري .

تعدد معنوي للجرائم إذ الفعل الإجرامي يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/7 فقد يكون قتلاً عمداً أو إبادة أو استرقاق وفى الوقت ذاته يشكل جريمة التمييز العنصري التي تقوم أساساً على أفعال الاضطهاد .[1]

ومن أشهر تطبيقات هذه الجريمة ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تمييز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى إبان الحربين العالمية الأولى والثانية . وكذلك ما قام به نظام دولة جنوب أفريقيا من ممارسة للاضطهاد والتمييز العنصري ، حيث كان السكان البيض ، وهم أقلية ، يساندهم النظام الحاكم يقومون بارتكاب هذه الجريمة ضد السكان السود وهم الأكثرية ، وما تبع ذلك من أعمال قتل وتعذيب وسجن لأفراد هذه الطائفة ، وأشهر من تم سجنه في هذه الحقبة البغيضة من تاريخ جنوب أفريقيا الزعيم المناضل نيلسون مانديلا.

كما تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه الجريمة ضمن عدة جرائم أخرى ترتكب ضد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 وحتى الآن .

وفى جميع الأحوال يجب لقيام هذه الجريمة أن يرتكب الجاني أو الجناة هذا السلوك الإجرامي بصورة منهجية منظمة ، أو أن يكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

فيخرج عن هذا النطاق ما يتم بصورة فردية ، أو حالات قليلة لا ترقى لهذا المستوى ، وبالتالي لا تعد جريمة ضد الإنسانية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الحادي عشر : الأفعال اللاإنسانية الأخرى [2]

other inhuman Acts

---

[1] - للمزيد د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص639-640

[2] - في نطاق النص على هذه الجريمة ضمن الوثائق الدولية السابقة على نظام روما الأساسي و ما صاحب ذلك من عموم و إطلاق ، فقد اقترحت محكمة يوغسلافيا السابقة معياراً لتحديد " الأعمال اللاإنسانية الأخرى " و هو الخطورة المشابهة (comparable Gravity) كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية krstic ، أن نقل آلاف من النساء و الشيوخ و الأطفال من دون أن يعلموا وجهتهم ، في عربات مزدحمة سيئة التهوية و قذفهم بالحجارة في أثناء نقلهم ، يعد من الأعمال اللاإنسانية التي تمثل جريمة ضد الإنسانية .
راجع للمزيد : د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 510 .

3- نصت المادة 7 / 1 / ك من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الأفعال المجرمة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ، حيث ورد فيها : " 1 - لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :

..... ك / الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية . "

و قد وضحت أركان هذه الجريمة من خلال ملحق الأركان للجرائم الواردة بالنظام الأساسي ، و هي :

1 – أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنسانياً .

2 – أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في المادة / 7 / 1 من النظام الأساسي .[1]

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل .

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم . [2]

من خلال النص يتضح لنا أن هذه الجريمة قد ورد النص عليها بصيغة العموم و الإطلاق بحيث تشمل في طبيعتها أي فعل مماثل في خطورته للجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة السابعة فقرة 1 . و لذلك يشير النص إلى أي فعل يلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم أو

---

[1] - من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة و خطورة الفعل .

[2] - المستشار فرج علواني هليل – المرجع السابق ص 131 ، 132 .

الصحة العقلية أو البدنية ، و تقع بارتكاب المتهم أي فعل غير إنساني يخالف قواعد القانون الدولي العام و لم تنص عليه الحالات السابقة ، مما يؤدي لحدوث ألم شديد لشخص ما أو لمجموعة أشخاص ، أو يؤدي ذلك لحدوث أضرار خطيرة بأجسادهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية كإتلاف عضو من أعضاء الجسم ، أو إصابتهم عمداً بأمراض قاتلة أو فتاكة ، أو التسبب في فقدانهم الإدراك أو التمييز [1] كالجنون أو الاضطراب العقلي أياً كانت صورته ، كما لو قام الجاني بحبس المجني عليهم انفرادياً في غرف مغلقة و تعريضه لصنوف من التخويف أو الفزع مدة طويلة مما أصابهم بذلك .

و من الممكن أن يلحق بذلك بعض الأعمال التي تماثل في خطورتها الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة ، و من ذلك ما اعتبرته محكمة يوغسلافيا السابقة من أن نقل آلاف من النساء و الشيوخ و الأطفال بدون أن يعلموا وجهتهم في عربات مزدحمة سيئة التهوية و قذفهم بالحجارة من الأعمال اللإنسانية التي تمثل جريمة ضد الإنسانية.

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية برواندا إجبار نساء التوتسي على التعري من قبيل الأعمال اللإنسانية الأخرى التي تشترك مع الجرائم ضد الإنسانية في خطورتها .

و يرى البعض [2]أنه بالرغم من الغموض المتعلق بتلك الجريمة إلا أنه قد اتفق خلال المؤتمر التحضيري على إدراجها ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية لعدة أسباب :

---

[1] - د . منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق – ص 117 .

[2] - د . سلوى يوسف الأكيابي – المرجع السابق ص 509 ، و كذلك :

- Vincent sautent crimes against humanity and the principle of legality : what could the potential offenders expect ? op . cit . p . 6

- Darryl Robinson (defining crimes against humanity at the international law Rome conference) American journal of january1999 – vol , 93 . p. 43 – 57 .

1 – أن هذا النص سيسمح للمحكمة ببسط سلطانها على الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في إطار سياسة منهجية أو واسعة النطاق ، قد يتفتق عنها ذهن الجناة مستقبلاً .

2 – حتى لا يشذ نظام روما الأساسي عما هو متبع في مواثيق المحاكم الدولية .

و في كل الأحوال يجب أن يقوم الجاني بهذا السلوك الإجرامي باعتباره جزء من هجوم واسع النطاق ، أي أن يشمل عدداً أو مجموعة من السكان المدنيين . أو أن يكون هذا السلوك ممنهجاً و منظماً ضد هؤلاء الأشخاص ، فلا يعتد بالسلوك الفردي أو الموجه ضد شخص أو عدد قليل جداً من الأشخاص المدنيين . لأن ذلك يخرج عن نطاق المسئولية الجنائية الدولية التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الأولى .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني و جوهر هذه العلاقة هو الإرادة ، و هذه العلاقة محل للوم القانون لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة ، و بناءً على ذلك ينهى الناس عن أن تكون لأحدهم علاقة بها ، فإذا سيطر الجاني بإرادته عليها و كانت بينها و بين شخصيته علاقة كان جديراً بلوم القانون له . [1] و هذه الإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي يعد أساساً للمسئولية الجنائية ، و هذا الخطأ ينسب للشخص إذا كان متمتعاً بالإدراك و التمييز و حرية الاختيار . و من ثم يتوافر في حقه الركن المعنوي للجريمة أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي .

و هذا القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القوانين العقابية الوطنية ، فكلاهما يقوم على عنصري العلم و الإرادة . كذلك فإن الفقه الدولي يسوي بين فكرة القصد المباشر و القصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة . [2]

و بالنسبة لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فإنه يؤكد على أن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي تقوم على توافر أركان الجريمة ، بما فيها الركن المعنوي و صورته القصد الجنائي ، دون الخطأ غير العمدي ، و هذا ما نصت عليه المادة 30 / 1 حيث جاء فيها :

" ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم . "

---

[1] - للمزيد : د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1983م – ص 131 وما بعدها .

[2] - للمزيد : د . حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة 1977م – ص 128 .

و العلم هنا ينصرف إلى علم الجاني بماهية الفعل المشكل للجريمة ذاتها ، وأنه مجرم حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية و معاقب عليه بالعقوبات المقررة في نظام هذه المحكمة . و أنه لا يجوز له اقتراف هذا السلوك غير المشروع ، و مع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة ضد الإنسانية ، فضلاً عن علمه بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجرامي ، و انصراف إرادته إلى قبول هذه النتائج المترتبة على فعله . [1]

و الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و يتحقق الركن المعنوي أيضاً في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع في الجريمة .

و لكن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص ، الذي يتمثل في النيل من الحقوق الأساسية لفئة معينة تربطها وحدة معينة ، سواء كانت دينية أو عرقية أو ثقافية ، أو بمعنى آخر هو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعينة ، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة ، أو نية الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري . [2]

---

[1] - د . حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 1979م – ص 258 .
و هذا ما وضح من خلال المادة 30 / 2 ، 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تنص على أنه : " 1- .....
2 – لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :
أ – يتعمد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك .
ب – يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .
3 – لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، و تفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك .

[2] - د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 118 .

ففي جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 7 / 1 / 3 وهي جريمة عمديه تحتاج إلى جانب القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص ، و هو نية القتل أو الباعث على القتل .[1]و المتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء . و الأمر ذاته يصدق على جريمة الإبادة .

و يتمثل القصد الخاص في جريمة الاسترقاق في توافر نية تملك هؤلاء الأشخاص أو المتاجرة بهم كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضدهم ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .[2]

و في جريمة الإبعاد أو الترحيل القسري للأشخاص يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني طرد المجني عليهم و ترحيلهم من أرضهم بالرغم من علمه بالصفة المشروعة لبقائهم .

كما يتمثل القصد الخاص في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في نية الجاني ارتكاب هذه الفعال الجسيمة بهدف إهدار الحقوق الأساسية للمجني عليهم ، أو الحط من قيمتها ، كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد هؤلاء الأشخاص .

و في جريمة الفصل العنصري نجد أن القصد الجنائي الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري الذي تمارس من خلاله جماعة عرقية واحدة الاضطهاد و السيطرة على جماعة أو جماعات عرقية أخري .[3]

وكذلك الأمر في جريمة الاضطهاد يتمثل القصد الجنائي الخاص في استهداف مرتكب الجريمة للمجني عليهم لكونهم ينتمون إلى جماعة أو فئة معينة .

---

[1] - د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص 506 .

[2] - يرى البعض عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة الاسترقاق و يكتفي بالقصد العام ، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار بالأشخاص أياً كانت انتماءاتهم أو روابطهم . للمزيد د . علي عبدالقادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – ص 125 .

[3] - د . حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – ص 258 .

و يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاغتصاب في الباعث على الاغتصاب نفسه كجريمة جنسية ، و ذلك بتحقيق هجوم منظم أو واسع النطاق ضمن سياسة عامة تمارس ضد سكان مدنيين .

و في جريمة الحمل القسري نجد أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في الباعث عليها ، و هو نية الجاني ارتكاب هذه الجريمة بقصد التأثير في تركيب مجموعة سكانية معينة أو التأثير في تكوينها العرقي ، ضمن هجوم منظم أو واسع النطاق كسياسة عامة تمارس ضد هؤلاء الأشخاص .

و جملة القول أن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً يختلف باختلاف نوع الجريمة ضد الإنسانية ، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص اعتبرت الجريمة من الجرائم الداخلية ، و ليست من قبيل الجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثالث

الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

حقيقة القول أن الجريمة الدولية تتميز عن الجرائم ، حسب القانون الوطني ، بركنها الدولي . فالأركان الأخرى هي أركان مشتركة بينهما ، و يتضح استقلال الجريمة الدولية بالنظر إلى الركن الدولي و ما يتميز به من أحكام خاصة .[1]

و حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة فلابد و أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.

فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي . [2]

و يمكن القول بأن مسئولية الفرد عن الجرائم الدولية ، و من ثم اعتباره من أشخاص القانون الدولي ، قد وضح من خلال محاكمات نورمبرج 1945 و حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي نص على ذلك صراحة من خلال المادة 25 منه ، و التي تنص على المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الشخصية أو المترتبة على سلوك الدولة ، باعتباره أداة أو وسيلة لتحقيق أغراض الدولة العدوانية أو الإجرامية .

و يرى البعض اعتبار الجريمة دولية إذا لم يكن في مقدور الدولة المعاقبة عنها بناءً على التزام دولي نابع من معاهدة دولية لكون الدولة و ممثليها أو هيئاتها متورطة في هذه الجريمة كأن تكون

---

[1] - د . محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة 59 / 1960 م – ص 171 .

[2] - د . محمود نجيب حسني – نفس المرجع و الموضع السابقين .

الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بناءً على تغاضيها عنها أو علمها بها . [1]

و بالنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي هو المعيار العام لها الذي يميزها عن الجرائم العادية . و يعني ذلك أن تكون الجريمة مرتكبة بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة أو أن تكون متورطة فيها بأي شكل من الأشكال التي سبق ذكرها و ذلك لتحقيق أغراض معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها و دحرها . [2]

فالجرائم ضد الإنسانية تتخذ صورة الأفعال التي ترتكب على نطاق واسع أو بشكل منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، بحيث يكون عدد الضحايا فيها كثير نسبياً . و من ثم فهي تخرج عن نطاق الجرائم الفردية ، و يلزم في ذات الوقت أن تكون هذه الأفعال قد وقعت عملاً بسياسة دولة أو منظمة " غير حكومية " . و هذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الوطنية ، و يجعل الاختصاص فيها منعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

و عنصر سياسة الدولة يضفي على السلوك المرتكب درجة كبيرة من الخطورة مما يبرر اعتباره اعتداءً خطيراً على المجتمع الدولي بأسره ، و يمثل اعتداءً على الإنسانية بأكملها.

و قد وضح النص على هذا الركن الدولي من خلال المادة 7 / 1 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث ورد في الفقرة الأولى ما يلي : " " 1 - لغرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق[3] **أو**

---

[1] - د . محمد محيي الدين عوض – دراسات في القانون الجنائي الدولي – مجلة القانون و الاقتصاد – العدد الثاني 1965 السنة 35- ص 26.

[2] - يتوسع البعض في اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية حتى و لو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد مجموعة من السكان ، و يستند في ذلك إلى أن الفرد قد أصبح من أشخاص القانون الدولي العام و محور اهتمامه و يحافظ على حياته و حرياته و ثقافته و دينه و قوميته ، لذلك فإن الاعتداء عليها يعد جريمة دولية . راجع في ذلك د . منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 119 .

[3] - يقصد بسعة النطاق أن تكون الجرائم موجهة ضد كثرة من الضحايا أو أن ترتكب كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين .

منهجي[1] موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم ..... "

كما فسرت الفقرة الثانية ما ورد في مقدمة الفقرة الأولى بقولها : " أ – تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة .... "

و بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن عدم توافر الركن الدولي و ما يتطلبه من شروط و عناصر معينة ، سبق الإشارة إليها ، يجعل من الفعل المؤثم جريمة داخلية ينعقد الاختصاص فيها للقوانين الوطنية و تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] - يقصد بالمنهجية أن ترتكب الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لسياستها ، أي أن تكون في إطار خطة أو سياسة عامة معتمدة وليست جرائم عشوائية أو عرضية .

المطلب الرابع

العقوبة المقررة للجرائم ضد الإنسانية

قرر المشرع الجنائي الدولي عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، سواء أكانت عقوبات أصلية تتمثل في السجن أو عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة و المصادرة ، كما عاقب المشرع على الشروع في جريمة من هذه الجرائم .

ثم جعل للعدول الاختياري عن الجريمة و الرجوع عنها الأثر في عدم المعاقبة عليها ، و يعد ذلك تشجيعاً من المشرع الجنائي الدولي و فتحاً للباب أمام من يقوم بتنفيذ أي من هذه الأفعال أن يعود و يرجع عنها .

و على ذلك سوف نتعرض لهذه المسائل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجريمة التامة

تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على العقوبات الواجبة التطبيق على ما يرتكب من جرائم تم النص عليها من خلاله . حيث تنص المادة 77 على أنه :

1. رهناً بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية : [1]

أ- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .
ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .
2-بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

---

[1] تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بقولها : "
1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان ..... "

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
ب - مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . "

وبالنظر لمضمون هذه المادة تبين لنا أن العقوبات المقررة للجرائم ضد الإنسانية تتنوع ما بين العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية .
أما العقوبات الأصلية التي تطبق على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية فهي إحدى العقوبتين الآتيتين :

1 - السجن مدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً .
2 - السجن المؤبد .

ومعيار الحكم بأي من العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورة المجرم .[1]و هذه مسألة تقديرية للمحكمة في ضوء الظروف المشددة
أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها كعقوبة إضافية:

1 - فرض غرامة مالية على من تثبت إدانته بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية .
2 - المصادرة لكل العائدات من الجريمة والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بشرط ألا يمس ذلك بحقوق الغير حسنى النية إذا كان لهم حق في هذه العائدات أو الأصول .
ويجب على المحكمة وفق ما قررته القاعدة 145 للنظام الأساسي للمحكمة أن تراعى جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف ، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة .
كما يجوز للمحكمة إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم ، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد .
ومن ظروف التشديد التي نصت عليها القاعدة 145 ما يلى :
1. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

---

[1] د0منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق ص 120 ، وقد أكدت على ذلك القاعدة 145 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتقرير العقوبات .

2. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .
3. ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .
4. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .
5. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.[1]
6. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه .

أما ظروف التخفيف فهي من قبيل :

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسئولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.[2]

أما بخصوص ما يتم تطبيقه من قواعد على العقوبات التكميلية كالغرامة أو المصادرة فإنه يجب على المحكمة ، وفقاً للقاعدة 146 من النظام الأساسي ، عند أمرها بالغرامة أو تحديد قيمتها أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا. مع الوضع في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان .

كما يجب عليها أن تراعي ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ويجب ألا تزيد الغرامة بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول ، سائلة أو قابلة للتصريف ، وأموال يملكها الشخص المدان ، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم .

ويجوز للمحكمة أن تمهل الشخص المدان فترة زمنية لسداد الغرامة ولها أن تقبل سداد المبلغ المحكوم به دفعة واحدة أو على أقساط ، وللمحكمة عند فرض الغرامة على الشخص المدان أن تأخذ بنظام الغرامات اليومية ، وفى هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً كحد أدنى ولا تزيد على خمس سنوات كحد أقصى ، وإذا لم يسدد الشخص

---

[1] - تنص المادة 21 فقرة 3 على هذه الأسس وهى : الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

[2] - للمزيد في ذلك أ. أمير فرج يوسف – المرجع السابق ص 585 ما بعدها .

المدان هذه الغرامة يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى العام أو من رئاسة المحكمة تمديد مدة سجن المذكور لمدة لا تزيد على ربع مدة سجنه أو خمس سنوات أيهما أقل ، وذلك إذا كان عدم التسديد متعمد من جانب هذا الشخص .

ولا ينطبق ذلك إذا كان هذا الشخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة . أو أن يؤدى هذا التمديد لبقائه في السجن لمدة تجاوز ثلاثون عاماً . وفى كل الأحوال يجب على المحكمة أن تنبه الشخص المدان بعواقب عدم سداده الغرامة من تمديد لمدة سجنه على النحو السابق ذكره [1].

[1] - راجع في ذلك القاعدة 146 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بفرض الغرامات عملاً بنص المادة 77 من هذا النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثاني : العقاب على الشروع في الجريمة

يعرف الشروع في الجريمة بأنه : **البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .**[1]

وهكذا فإن الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، ذلك أن المفهوم في تلك الجرائم جميعاً أنها لم تتم أي أنها برغم استيفائها لسائر الأركان والعناصر اللازمة لتمام الجريمة إلا أن النتيجة لم تقع . [2]

وبالنظر للجرائم ضد الإنسانية فإن المشرع الجنائي الدولي قد نص على عقاب الشروع فيها من خلال الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تنص على أنه : ..... 3 - وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : .....

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ..... "

ويمكن القول أن نظرة المشرع الجنائي الدولي لا تختلف عن نظرة المشرع الجنائي الوطني للشروع ، ومن ثم يعاقب عليه .

ولكن المشرع الجنائي الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى مقدار العقاب على الشروع في الجريمة ضد الإنسانية .

ومن ثم نستطيع القول بأن مقدار العقاب على الشروع في الجريمة يرجع إلى تقدير المحكمة على أن تدخل في اعتبارها جسامة

---

[1] - المادة 45 من قانون العقوبات المصري .

[2] - للمزيد في ذلك د . محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010- ص 153 وما بعدها.

الجريمة ، وخطورة المجرم . وبالتالي يحق لها أن تعاقبه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة أو أن تقرر خلاف ذلك.

الفرع الثالث : أثر العدول الاختياري للجاني على العقوبة

من المسلم به أن من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم ، وهذا معناه أن الفعل الصادر من المجرم بقصد ارتكاب جناية أو جنحة لا يجوز اعتباره شروعاً فيها ، وإن جاز اعتباره جريمة أخرى تامة إذا كان القانون يعاقب على الأفعال التي وقعت من الجاني بوصفها جريمة . فمن يحاول اغتصاب سيدة فينزع عنها ملابسها ثم يعدل بوحي من ذاته عن ارتكاب جريمته لا يكون شارعاً في اغتصاب ، و إنما يكون مرتكباً لجريمة هتك عرض . و من يحاول قتل آخر ركلاً ثم يعدل عن تنفيذ مبتغاه لا يكون شارعاً في قتل وإنما مرتكباً لجريمة إيذاء بدني ما دام قد ترتب على فعله مساس بسلامة جسم المجنى عليه .

ومن يدخل منزلاً لسرقة شيء منه ثم يعدل مختاراً ويترك ما فيه لا يكون مرتكباً لشروع في سرقة وإنما يكون مرتكباً لجريمة دخول منزل دون إذن أصحابه .[1]

وبالنظر لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تنص في المادة 3/25 / و على أثر العدول الاختياري للجاني على العقاب وجعل ذلك من أسباب عدم العقاب إذا هو تخلى بإرادته عن مواصلة الجهد لارتكاب الجريمة ، أو أنه يحول بفعله دون إتمام الجريمة . وهذا ما أكدته المادة 25/ 3/ و حيث جاء فيها :

و- ..... ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي . "

---

[1] - راجع في ذلك د . محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق ص 179 .

خاتمة البحث

بعد أن انتهينا – بفضل الله و توفيقه – من دراستنا حول الجرائم ضد الإنسانية و كيفية مواجهتها تشريعياً في نطاق القانون الجنائي الدولي ، يمكن أن نذكر أهم النتائج التي

توصلنا إليها من وراء هذه الدراسة ، و تتلخص فيما يلي :

أهم النتائج :

أولاً : أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ، بالرغم من وجودها ، إلا أن النص عليها كجريمة في المواثيق الدولية لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الفظائع التي ارتكبها الحكم النازي الألماني ضد اليهود ، مما أدى إلى الالتفات لضرورة تقنين تلك الجريمة .

ثانياً : أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد تطور بشكل ملحوظ بعد النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م 7) عما كان عليه الأمر في ظل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية ، و التي كانت تنظر إليها على أنها جرائم تابعة لجرائم الحرب أو ضد السلم أو بمناسبتهما ، و كذلك الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . بينما لم نجد أثراً لهذا اللزوم و الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل نص على استقلال كل منهما ، و أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في غير أزمنة الحرب .

ثالثاً : أن ميثاق روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي تم إقراره عام 1998م ، قد قام بتعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية ، و كذلك حدد أركان و عناصر الأفعال الإجرامية التي تشكل الركن لتلك الجرائم ، و كذلك الركن المعنوي من خلال المادة 7 من النظام . و العقوبات المقررة لها من خلال المادة 77 من النظام . مما يعني إقرار مبدأ الشرعية الجنائية المعمول به في قوانين العقوبات الوطنية ، و مؤداه أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ".

رابعاً : أن ميثاق روما الأساسي قد بين مسئولية الأشخاص الطبيعيين ، دون غيرهم ، عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لما ورد في هذا الميثاق و منها الجرائم ضد الإنسانية ، كما بين أسس و قواعد المسئولية الجنائية للفرد ، و هو بذلك يتفق مع ما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات الوطنية .

خامساً : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في الاعتداء الجسيم الحاصل من الجاني أو الجناة ضد مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي معين ، كالقتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو التعذيب أو الاغتصاب و غير ذلك من الأنشطة الإجرامية .

سادساً : بالرغم من تشابه الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية مع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية ، إلا أن المشرع الجنائي الدولي قد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يميز الأفعال الواردة فيه . و على سبيل المثال نجد أن جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 7 / 1 / ز تختلف كثيراً من حيث المجني عليه ، فيستوي أن يكون رجلاً أو امرأة ، كما أن الأفعال المكونة لها من السعة بحيث تشمل أفعال هتك العرض إضافة لأفعال جريمة الاغتصاب . بل إن جريمة الاغتصاب تتحقق حين يجبر الجاني المجني عليه بإيلاج عضوه التناسلي في جسد الجاني ، و هو ما يختلف عن مفهوم جريمة الاغتصاب في قوانين العقوبات الوطنية .

و لعل الذي دفع المشرع الجنائي الدولي لهذا التوسع هو مواجهة خطورة هذه الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد المجني عليهم و هم في وضع لا يملكون فيه الدفاع عن أنفسهم .

سابعاً : توسع المشرع الجنائي الدولي في إدراج الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من خلال ميثاق روما الأساسي ، حيث أدرج جرائم لم تكن مدرجة في المواثيق الدولية السابقة عليه كجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ، و جريمة الاختفاء القسري للأشخاص .

ثامناً : أن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه ، العلم و الإرادة ، بالإضافة لضرورة توافر القصد الخاص . و الذي يتمثل في نية الجاني أو باعثه على هذا السلوك الإجرامي ، و هو يختلف باختلاف الفعل الإجرامي الذي يقوم به ، و قد سبق أن أوضحنا ذلك عند حديثنا عن الركن المعنوي من خلال دراستنا .

تاسعاً : أن ركن الدولية من العناصر المميزة للجرائم ضد الإنسانية و ما تشمله من أفعال إجرامية ، عن ما ورد في قوانين العقوبات الوطنية . فأفعال القتل و الجرائم الجنسية ، و التعذيب ، و الحبس بدون وجه حق ، و الاختفاء القسري و غير ذلك من الأفعال ، كلها تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الوطني . إلا أن ركن الدولية و الذي يعني ارتكاب هذه الأفعال بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة ، أو أن تكون متورطة فيها بأي شكل من الأشكال ، و هو ما عناه المشرع الجنائي الدولي حين اشترط أن تكون هذه الجرائم قد تم ارتكابها في شكل هجوم منظم أو واسع النطاق ، بأن توجه ضد عدد كبير من الضحايا المدنيين لأهداف و بواعث معينة .

عاشراً : عاقب المشرع الجنائي الدولي على الجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد شمل ذلك النص على عقوبات أصلية هي السجن مدة لا تتجاوز ثلاثون عاماً أو السجن المؤبد في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة للعقوبة على النحو الذي عرضناه سابقاً ، كما شمل النص أيضاً إيقاع عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة و المصادرة و قد سبق أن أوضحنا ضوابط تنفيذ هذه العقوبات .

حادي عشر : عاقب المشرع الجنائي الدولي أيضاً على الشروع في أي من الجرائم ضد الإنسانية ، و ذلك من خلال المادة 25 / 3 / و . كما جعل للعدول الاختياري عن الجريمة أثر في عدم العقاب .

قائمة المراجـع

أولاً: المراجع العربية :

1- د . أيمن عبد العزيز محمد سلامة – المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية – دار العلوم للنشر و التوزيع – القاهرة 2006 .

2- د . إبراهيم سلامة – الجرائم ضد الإنسانية – بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية و التشريعية - الطبعة السادسة 2009 – إعداد المستشار شريف عتلم .

3- د . حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 1979م.

4- د .حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة 1977م .

5- د . حمدي رجب عطيه – الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة مصر المعاصرة العدد 469 / 470 - السنة 1994 – يناير / أبريل 2003 .

6- د . خالد مصطفى فهمي – المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بنظرها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2011م .

7- د . زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى 2009 .

8- د. سعيد فهيم خليل – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة .

9- د . سلوى يوسف الأكيابي – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – العدد 4 – السنة 37 – ديسمبر 2013م

10-د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004م .

11- د . عبدالفتاح بيومي حجازي - قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية الطبعة الأولى 2006 .

12- د . عبدالواحد محمد الفار – الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 م.

13- د . عبدالوهاب حومد – الإجرام الدولي – من مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى 1978.

14- د . علا عزت عبد المحسن – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة – دار النهضة العربية - الطبعة الثانية 2010م .

15- د. علي عبدالقادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – الطبعة الأولى 2001م.

16- د . فتوح عبدالله الشاذلي – القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 2002م .

17- المستشار فرج علواني هليل – المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و اختصاصها و الجرائم الدولية و أركانها – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 2009 .

15- د . فريجة حسين – جريمة الإبادة الجماعية و القضاء الدولي الجنائي – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – العدد 2 – السنة 38 – يونيو 2014م .

16- أ- لندة معمر يشوي – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة مؤتة الأردن – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الطبعة الأولى 2010م

17- د . محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - 2010 م .

18- د . محمد محيي الدين عوض – دراسات في القانون الجنائي الدولي – مجلة القانون و الاقتصاد – العدد الثاني - السنة 35-1965 .

19- د . محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الإنسانية – بحث مقدم للندوة القانونية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة – كلية الحقوق جامعة دمشق من 3-4 تشرين الثاني 2001م .

20- د . محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2002م .

21- د . محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى

– دار المستقبل العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2000م .

22- د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1983م .

23- د . محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة 59 / 1960 م .

24- د . منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2009

25- د . منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989م .

26- د . وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2001م .

27- أ . يوسف أبيكر محمد – محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة و القانون – جامعة الأزهر بالقاهرة - عام 2011م .

28- أ – يوسف بن سعيد بن محمد الكلباني – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإحالة إليها – منشورات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – سلطنة عمان – الطبعة الأولى 2011م .

29- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم – نيويورك 13 – 31 مارس 2000م ، 12 – 30 أبريل 2000م صادر بتاريخ 1 / 11 / 2000م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Darryl Robinson (defining crimes against humanity at the Rome conference) American Journal of international law- january1999 – vol , 93

- George A . finch: the Nuremberg trail and - international law , A . j. I . L ,1947 .

- G . schwarzenberger : international law as applied by international courts and tribunals , voL. II , the law of armed conflicts , Stevens & sons L . London 1968 .

- Larry D. Johnson (international tribunal for Rwanda) international review of penal law , vol , 67 , 1 et trimester , . 1996.

- Mary Griffin (ending the impunity of perpetrators of - human rights atrocities : A major challenge for international law in the 21 st century) international review of the Red cross , vol . 82 , June 2000

- MC Gold rick, and others , the permanent international criminal court : Legal and policy Issues , Hart publishing , 2004

- olaoluwa olusanya , sentencing war crimes and crimes - against humanity under international criminal tribunal for the former Yugoslavia , published by Europa law publishing ., 2004

- Report of the commission of Experts Established pursuant to security council Resolution 780 (1992) security council Document No . s/ 25274 , 26 January 1993.

- Roy . s . Lee (ed) the international criminal court , Elements of crimes and Evidence , Kluwer law international , 2000.

- Theodor meron, (international criminalization of -

internal atrocities) American journal of international law , vol . 89 , July 1995
- Theodor meron , (the continuing role of custom in the formation of international humanitarian law) the American journal of international law , vol . 90 , 1996.
- Timothly L H MC Cormack , crimes against Humanity , edited by : Dominic MC Gold rick, and others , the permanent international criminal court : Legal and policy Issues , Hart publishing , 2004.
- Vincent sautenet ,crimes Against Humanity and the principle of Legality : what could the potential offender expect ? , E law – Murdoch univ – E. J . L . vol . 7 , NO. 7 , March 2000 .

- William A. shabas , An introduction to the international criminal court , 3rd ed .. Cambridge university press 2007.